محضر الجلسة رقم 290

التاريخ: الثلاثاء 30 ذو الحجة 1447هـ (16 يونيو 2026م).
الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعتان وست دقائق، ابتداء من الساعة الثامنة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين (محال من مجلس النواب)؛
2- مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة)؛
3- مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية (محال من مجلس النواب)؛
4- مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي (محال من مجلس النواب)؛
5- مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي (محال من مجلس النواب)؛
6- مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السادة الوزراء،
السادة المستشارين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تتعلق بـ:

- مشروع قانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛
- وكذلك مشاريع القوانين الخاصة بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية والمتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي، وكذلك المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي؛
- ومشروع قانون يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

إذن نبدأ هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

السيد الرئيس،

الكلمة ديالي فيها 50 صفحة، ولكن رحمة بالسادة المستشارين، هذا تعديل لقانون دام 40 سنة، حاولنا نغيروه لتنظيم وإعادة تنظيم مجال الخبراء، اخذينا بالاعتبار فيه مستوى شروط التسجيل وممارسة مهام الخبرة القضائية وكذلك الحقوق والواجبات.

وسأكتفي بذلك، وسأضع بين أيديكم الكلمة مفصلة، السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

ناقشت لجنة العدل والتشريع مشروع قانون رقم 01.24، وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 88 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها، كالآتي:

- مجموعات وفرق الأغلبية: 17 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 32 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 4 ديال التعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 23 تعديلا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 12 تعديلا.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع القانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين برمته معدلا بنتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر.

أفتح الآن باب المناقشة، هل سلمت الفرق كلها؟

إذن التجمع الوطني للأحرار..

فريق الأصالة والمعاصرة..

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية..

الفريق الحركي..

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب..

الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية..

الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

فريق الاتحاد المغربي للشغل..

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. سلمتم كذلك.

والمستشارة لبنى علوي والمستشار خالد السطي..

إذن نمر الآن إلى التصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 28: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 31: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 33: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 44: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 52: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 56: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77:

الموافقون: بالإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين.

شكرا، السيد الوزير، على حسن مساهمتكم معنا.

إذن، نواصل الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

<u>السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:</u>

السيد الرئيس،

هاذ مشروع القانون الذي يقضي بتغيير مادة واحدة من مدونة الشغل، يأتي في إطار الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الحوار الاجتماعي المركزي ما بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين، والذي يقضي بإنصاف فئة حراس الأمن الخاص، الذين -كما تعلمون - يعملون في المتوسط 12 ساعة في اليوم، وعددهم مهم جدا، تختلف التقديرات، ولكن العدد على أية حال مهم جدا، فبعد ما تكلمنا في اللجنة وجينا بهاذ الاقتراح ديال هاذ المشروع ديال القانون اللي فيه جوج حوايج أساسيين:

أولا، كنستثنيو فئة حراس الأمن الخاص الذين يعملون في إطار التشريع الجاري به العمل واللي هو القانون 27.06، كما لا يخفى عليكم، من الاستثناء الوارد في مدونة الشغل، باش ما يبقاوشاي في خانة الناس اللي عندهم عمل متقطع واللي يمكن لهم يخدمو فوق 8 ديال الساعات، وبهذا الاستثناء ننصفهم وهذا مجهود جماعي بطبيعة الحال ديال الأخوات والإخوان الموجودون معنا اليوم.

المسألة الثانية، تنقولو على أنه جميع العقود ديال الشغل الناتجة عن العقود المبرمة ما بين هاذ الشركات وما بين الناس اللي تيستعملو هاذ الشركات يقدرو يكونو المستشفيات، يقدرو يكونو الأبناك، يقدرو يكونو المدارس إلى آخره، يعني جميع العقود الناتجة أو الناشئة على هاذ القضية هذي تنفذ مباشرة بعد النشر في الجريدة الرسمية.

إذن هذا القانون ينفذ في الحين، ما كاينش شي تأجيل ديالو، ولكن كاين واحد العدد ديال الصفقات (les marchés cadres) اللي كانوا قبل، غادي يصعاب يتنفذو في الحين، فجينا وقلنا على أنه في الأول مشروع القانون كان فيه 12 شهر، وكانوا تعديلات في اللجنة ودرنا واحد التوافق باش قلنا واحد 9 شهور.

علاش 9 شهور؟ لأن كل الميزانيات اللي كاينة لا في التعليم لا في الصحة بعدا في القطاع العام، تتعرفو خص تكون في قانون المالية وخص يدوز فيه هذا لأن (c'est une hausse) ديال الميزانية اللي تقريبا 30 حتى 50%، فيعني باش نكونو منطقيين وما نديروش شي حاجة غير باش نديروها 9 شهور هو باش يتزاد، هاذ الشي اللي كاين السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا السيد الوزير.

إذن تقرير اللجنة.. تم تسليمه.

نمر الآن إلى المناقشة، هل تم تسليم التقارير من طرف الفرق كلها؟

إذن التجمع الوطني للأحرار..

فريق الأصالة والمعاصرة..

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية..

الفريق الحركي..

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب..

الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية..

الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الاتحاد المغربي للشغل، تفضلوا.

اجيو للمنصة السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة الوزراء،

لا يسعنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل إلا أن نهنئ أنفسنا على تحقيق هاذ المطلب، الذي لا طالما دافعت وترافعت عنه الحركة النقابية، بزعامة الاتحاد المغربي للشغل، والذي من شأنه أن يرفع الحيف والظلم عن فئة عريضة من العمال التي عانت لسنوات من الاستغلال والاستعباد، حيث تشتغل لساعات عمل طويلة، 12 ساعة يوميا، بل تتجاوزها أحيانا إلى أكثر من ذلك.

في حين يتم احتساب الأجر على أساس 8 ساعات في أحسن الأحوال، هذا إن تم التصريح الكامل للعاملات والعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما كان يشكل على الدوام إجحافا في حق فئة أعوان الحراسة والأمن الخاص، التي تعيش على الهامش وتواجه ظروفا جد صعبة مقابل أجور زهيدة، حيث يتقاضى بعض العمال فقط 1700 درهم مقابل 12 ساعات عمل، في غياب المراقبة والصرامة في احترام القانون وأساسا احترام الحد الأدنى للأجور.

في المقابل، تقدم هذه الفئة المستضعفة تضحيات كبيرة جدا للقطاعين العام والخاص على حد سواء، فهي المكلفة بضمان أمن جل مؤسسات الدولة والشركات والمقاولات، ولها يعهد حماية كل إدارات الدولة واقتصادها الوطني، ولذلك فإنهاء مشكل ساعات عمل الأمن الخاص عبر تقليصها إلى 8 ساعات إسوة بباقي شغيلة القطاع الخاص جاء متأخرا بشكل كبير جدا من عمر هذه الحكومة، كاستجابة لمطلب اجتماعي وحقوقي.

وبقدر ما أثلج صدرنا، كحركة نقابية، الاستجابة لهذا المطلب، بقدر ما لا نخفي تخوفنا الكبير بشأن الضمانات الكفيلة بالتنزيل السليم لهذا الالتزام القانوني، الذي هو إحدى مخرجات الحوار الاجتماعي والالتزامات المتضمنة في الاتفاق الاجتماعي الموقع بتاريخ 29 أبريل 2024، وأساسا التخوف من تقليص الأجر تبعا لتقليص ساعات العمل، وهي مسؤولية ملقاة على عاتق الوزارة ومفتشي الشغل، حتى لا يتم التحايل على القانون وخصم الساعات المنقوصة من الأجر، الذي هو في الأصل أجر شهري، بدعوى نقص ساعات العمل.

لجوء بعض المقاولات إلى مختلف أشكال التحايل على قانون الشغل والمقتضيات الاجتماعية، حيث قد يلجأ بعض المشغلين إلى التعاقد المباشر مع عمال الحراسة وتشغيلهم ل 12 ساعة، وهو ما يقتضي التنصيص على أن هذا التقليص يشمل جميع عمال الحراسة وليس فقط العاملين لدى الشركات الحراسة الخاصة.

التخوف من استمرار معاناة واستعباد هذه الفئة المحكورة لمدة 12 شهرا إضافية بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ورغم ضرورة منح المقاولات المعنية أجلا انتقاليا لتسوية أوضاع عقودها الجارية، تقدم فريقنا، الاتحاد المغربي للشغل، بتعديل يروم تقليص هذه المدة إلى آجال معقولة لوقف نزيف هذا الاستغلال في أقرب وقت ممكن، حيث تم قبوله داخل اللجنة، مع ضرورة توفير آليات فعالة للمراقبة والتتبع، حتى لا تتحول هاته الآجال إلى وسيلة لتأجيل تنفيذ المقتضيات الجديدة أو الالتفاف عليها.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعتبر أن أهمية هذا المشروع لا ينبغي أن تحجب الحاجة إلى إصلاح شمولي وعميق لأوضاع العاملات والعمال بقطاع الحراسة الخاصة والقطاعات المشابهة كأعوان الاستقبال وعاملات النظافة وعمال الصيانة، باعتبارها من القطاعات التي تعرف انتشارا واسعا للهشاشة المهنية وضعف الأجور وغياب الاستقرار الوظيفي في أغلب الحالات، بدءا بالغلاف المالي الذي تودعه المقاولات المشتغلة في قطاع المناولة أثناء الحصول على الرخصة لدى صندوق الإيداع والتدبير دون أن يستفيد منه الأجراء، حراس الأمن الخاص والعاملون في قطاع المناولة.

ومن هذا المنطلق، فإننا نؤكد على:

- ضرورة ضمان احترام الحد الأدنى للأجور؛
- الحرص على عدم مساس أجورها بدعوى تقليص ساعات عملها؛
- التصريح بجميع الأجراء لدى (la CNSS)؛
- تحسين شروط الصحة والسلامة المهنية؛
- وصون الحريات النقابية وضمان الحق في التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

تأتي مناقشتنا اليوم لمشروع قانون رقم 032.26 في سياق تنزيل بعض مخرجات الحوار الاجتماعي الرامية إلى تحسين أوضاع فئات واسعة من الأجراء، وفي مقدمتها فئة أعوان الحراسة الخاصة، التي ظلت لسنوات طويلة تعاني من أوضاع مهنية واجتماعية صعبة، نتيجة الاستغلال المفرط لساعات العمل والهشاشة التي تطبع هذا القطاع.

وبهذه المناسبة، تسجل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بإيجابية المقتضى المتعلق بإخضاع أعوان الحراسة لمدة الشغل العادية المنصوص عليها في المادة 184 من مدونة الشغل، عوض إخضاعهم لنظام الأشغال ذات الطبيعة المتقطعة، الذي كان يسمح بتمديد مدة العمل إلى 12 ساعة يوميا دون مقابل عادل، وهو ما يشكل خطوة نحو إنصاف هذه الفئة وتحسين ظروف اشتغالها.

غير أن هذا التعديل على أهميته، وجب مواكبته بجملة من الضمانات القانونية والعملية الكفيلة بحماية حقوق الأجراء داخل هذا القطاع، خاصة في ظل شروع عدد من الإدارات والمؤسسات العمومية في تنزيل الصفقات الجديدة المتعلقة بخدمات الحراسة.

ومن هذا المنطلق، نؤكد على ضرورة مراعاة الأقدمية المكتسبة للأجراء وعدم ضياعها عند انتقال الصفقة من شركة إلى أخرى، بما يضمن الاستقرار المهني والاجتماعي لهذه الفئة ويحفظ حقوقها المكتسبة.

كما نؤكد على ضرورة احترام الحد الأدنى القانوني للأجر وتمكين الأجراء من كافة حقوقهم المرتبطة بالعطل السنوية والعطل المؤدى عنها والتعويضات القانونية، فضلا عن السهر الصارم على التطبيق السليم لمختلف مقتضيات مدونة الشغل وعدم تحويل قطاع الحراسة إلى مجال للتملص من الالتزامات القانونية والاجتماعية.

السيد الوزير،

إن الحديث عن تحسين أوضاع أعوان الحراسة لا يمكن أن يقتصر على تنظيم مدة العمل فقط، بل يجب أن يشمل كذلك حماية الحريات النقابية والحقوق الدستورية للأجراء، وعلى رأسها الحق في الإضراب والعمل النقابي المشروع، ومن المؤسف أنه في الوقت الذي نناقش فيه هذا المشروع الذي يفترض أن يعزز الحماية القانونية للأجراء ما تزال بعض المقاولات تمارس سلوكيات انتقامية وتمييزية ضد العمال بسبب انتمائهم النقابي أو ممارستهم لحقهم الدستوري في الإضراب.

لذلك، فإننا ندعو الحكومة إلى التدخل العاجل للتصدي لمثل هذه الممارسات وتفعيل آليات المراقبة والزجر في مواجهة كل أشكال التضييق على الحريات النقابية وربط الاستفادة من الصفقات العمومية باحترام التشريع الاجتماعي ومبادئ العمل اللائق، فالمقاولة المواطنة ليست فقط تلك التي تحقق الأرباح، بل هي أيضا التي تحترم القانون وكرامة الأجراء وحقوقهم الأساسية.

أما المقاولات التي تبني تنافسيتها على انتهاك الحقوق الاجتماعية والتنصل من الالتزامات القانونية، فلا مكان لها في النموذج التنموي والاجتماعي الذي ننشده جميعا.

وبناء عليه، فإن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تؤكد دعمها لكل المبادرات الرامية إلى تحسين أوضاع أعوان الحراسة الخاصة، مع التشديد على ضرورة استكمال هذا الورش بإجراءات عملية تضمن احترام الأقدمية والأجور والعطل والحقوق النقابية وتضع حدا لكل أشكال الهشاشة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

لبنى علوي، سلم التقرير.

إذن يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

تفضلوا للمنصة السيد الوزير.

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بعجالة، هاذ القانون هو متميز لأنه يعالج إشكالية مباشرة محطوطة لهذي أكثر من 20 سنة، ديال واحد الناس اللي تيتعرضو للحيف واللي تيخدمو أكثر من الوقت وما تيتخلصوش في الوقت اللي تيخدمو فيه.

إذن، كحكومة مسؤولة في إطار الحوار الاجتماعي، وهذا طلب ديال الشركاء الاجتماعيين باش نقولها بكل صراحة، من هذي دابا سنوات، كان علينا أن نجد الصيغة التوافقية باش نجاوبو على هاذ الإشكال، الصيغة هو التعديل ديال هاذ المادة هذي، وكيف ما جا في بعض المداخلات باش هاذ الشي يتم بواحد الشكل سلس ويعطي النتائج ديالو وما نديروش واحد القانون الذي لن يطبق، أحطناه بعدد من الضمانات:

- الضمانة الأولى، هي الضمانة ديال الوقت، لأن ما جيناش وحطينا هاذ التعديل باش نبدلو سطر في مدونة الشغل، كان نقاش مهم مع الوزارة ديال المالية والوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية، باش ما الذي سوف يتلو هاذ الشي؟ هو إعادة النظر في الميزانيات ديال القطاعات الحكومية اللي تدير هاذ الصفقات؛

- ثانيا: كان نقاش عميق مع الكونفدرالية والاتحاد العام لمقاولات المغرب ومع المقاولات باش ياخذو بعين الاعتبار على أنه راه كاين واحد الكلفة تتلو التصويت على هاذ القانون؛

- ثالثا: الجهاز الرقابي ديالنا واللي هو الجهاز ديال مفتشي الشغل اللي كيحتفل هاذ السنة بالمئوية ديالو، درنا لو واحد النظام أساسي جديد محفز في نفس الفترة، وكاين إجماع لدى جميع الموظفين ديالولنا على أنه هذي غتكون من الأولويات ديال المرحلة المقبلة.

وعلى أية حال، هاذ الموضوع خرج للعلن بعد ما كان مخبع أو كان فيه واحد التسترات أو كان فيه واحد العدد ديال التجاوزات، خرج للعلن واللي ربحنا جميعا هنا أن هنالك تعبئة وطنية شاملة وراه اللي دار شي غلط راه غيتعاقب عليه، وراه مدونة الشغل واضحة في هاذ المجال.

بقى ليا حاجة واحدة غنقول لكم هي أنه أنا التزمت معكم في اللجنة على أنه في البداية ديال يوليوز إن شاء الله غادي نحطو الأسس ديال (modèle) نموذج ديال دفاتر تحملات، لأن القضية في الدفاتر ديال التحملات، باش ماشي باش (le salaire) اللي تيشدو عباد الله يكون فعلا هو اللي تيكون (déclaré)، هذا هو الذي سوف يتلو كإجراء مصاحب.

وباتفاق مع الوزارات المعنية سوف نفعل، إن شاء الله، هاذ الشي فيما تبقى من عمر الحكومة، ولكن من غير عمر الحكومة الأمور ملي تدار بهاذ الشفافية وبهاذ الوضوح وبهاذ الإجماع راه ما يمكن لها غير تستمر، وهذا هو المكسب ديالنا جميعا، من خلال إرساء الثقافة ديال الحوار الاجتماعي في بلدنا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

إذن شكرا لكم السيد الوزير.

ونواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على ثلاث مشاريع قوانين تهم: **قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار**، وهي كالآتي:

- مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية؛

- مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي؛

- مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الكلمة للحكومة لتقديم هاذ مشاريع القوانين.

تفضلوا السيد الوزير للمنصة.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا بد في الأول باش نشكركم بزاف على الأجواء ديال المواكبة والدعم والجدية في التفاعل المثمر اللي طبعت المناقشة ديال المشاريع بثلاثة المعروضة عليكم، واللي ذكرها السيد الرئيس.

بعجالة هاذ المشاريع بثلاثة تتجي في إطار تنزيل أحكام القانون الإطار رقم

51.17 والضرورة ديال تحيين ديال الترسانة القانونية.

المشاريع ناقشناها بما فيها الكفاية ما غاديش نعاود نرجع لها والأسباب ديالها والأهداف ديالها، اخذيت الكلمة باش مرة أخرى نجدد لكم موصول الشكر والتقدير على التفاعل ديالكم المثمر مع هاذ المشاريع والإغناء ديالها والإضافات النوعية، لتعزيز حكامة البحث العلمي والتقني وترسيخ ثقافة الجودة والتقييم ومواصلة بناء منظومة تعليم عالي وبحث علمي قادرة على الإسهام الفعلي في التنمية الشاملة لبلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن تقرير اللجنة تم تسليميه.

المناقشة، الفرق كذلك سلمت تقاريرها.

من يرغب في الفرق أن يتناول الكلمة؟ لا أحد.

إذن نمر إلى التصويت على مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية:

ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1).

الكلمة لكم السيدة المستشارة المحترمة.

تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن السحب.

وأعرض **المادة 4 للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 5:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 00.

المادة 6:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 00.

المادة 7:

الموافقون= 29؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 00.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

ونمر للتصويت على مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي.

أعرض **عنوان مشروع القانون كما عدلته اللجنة:**

الموافقون: بالإجماع.

المادة الأولى: كما عدلتها اللجنة: المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية:

المادة 6: وورد بشأنها تعديلان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1 والتعديل رقم 2) السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل هو الإضافة ديال "ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية للمركز وممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر التقنية للمركز".

كيهدف هاذ التعديل إلى ضمان تمثيلية عادلة ومتوازنة للأطر الإدارية والتقنية داخل مجلس الإدارة، مما يمكن كل فئة من التعبير عن انشغالاتها المهنية الخاصة والمساهمة الفعلية في اتخاذ القرار.

كما يعزز مبادئ الحكامة التشاركية ويضمن مشاركة أوسع للموظفين في تدبير شؤون المركز.

لذلك، ارتأينا أن نحافظ على نفس التمثيلية اللي كاينة في القانون السابق.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
إذن الكلمة للحكومة بالنسبة لهاذ التعديلين.
ما هو رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:
شكرا السيد الرئيس.
شكرا السيدة المستشارة المحترمة.
غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 02؛
المعارضون= 25؛
الممتنعون= 02.

نفس التصويت بالنسبة للتعديل الثاني.
عرضتو التعديل الثاني السيدة المستشارة؟
مازال تفضلوا.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:
بالنسبة للتعديل الثاني هو الحذف ديال "إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه" وتعويضها: "وفي حالة تعذر تنظيم الانتخابات في موعدها، تمدد فترة انتداب ممثلي الموظفين الحاليين تلقائيا إلى حين تنظيمها، ضمانا لشرط التشاركية".

وكيجي هاذ التعديل في إطار تعزيز مبدأ التشاركية وضمان استمرارية تمثيلية الأطر الإدارية والتقنية داخل مجلس الإدارة، بما يضمن حسن سير المؤسسة وعدم تعطيل عمل أجهزتها التداولية، وعليه تم حذف هاذ المقتضى الأول الذي يكتفي باعتبار مجلس إدارة مكونا بصفة قانونية في حالة عدم إجراء الانتخابات وتعويضه بمقتضى جديد اللي هو التأجيل ديال هذا إلى حين تنظيم ديال الانتخابات.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا السيدة المستشارة.
رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:
شكرا السيد الرئيس.
غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
غير مقبول.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 02؛
المعارضون= 25؛
الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 6** للتصويت:
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 7: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 3).
الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:
بالنسبة للمادة 7، التعديل هو الإضافة ديال "والهيكل التنظيمي بما يضمن تحصين مكتسباتهم".

تيهدف هاذ التعديل إلى توسيع اختصاصات المصادقة لتشمل الهيكل التنظيمي إلى جانب النظام الأساسي والتعويضات، مما يرسخ ترابط عناصر التدبير الإداري والموارد البشرية، كما يسعى إلى ضمان التوازن بين التنظيم الداخلي والحقوق المهنية، من خلال التنصيص الصريح على تحصين المكتسبات المهنية والمادية للموظفين وتفادي أي تأويل قد يمس بها أثناء إعادة الهيكلة.

ويكرس التعديل كذلك مبدأ الاستقرار الوظيفي وضمان استمرارية الحقوق عند أي تعديل مؤسساتي داخل المركز.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.
رأي الحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:
شكرا السيد الرئيس.
غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 02؛

المعارضون= 25؛
الممتنعون= 02.

إذن أعرض **المادة 7** للتصويت:
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 8:
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 10:
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

أعرض **المادة الأولى** برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة الثانية: التي تنسخ وتعوض أحكام المواد التالية من القانون رقم 80.00 السالف الذكر.

أعرض المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 4: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 9:
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 11:
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 12:
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 13:
الموافقون= 27؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 00.

المادة 15: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل في المادة 15 هو الإضافة للتعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمركز، التأكيد على "بما فيها التعويضات الصريحة عن الأخطار المهنية والتقنية داخل المختبرات والمنصات التكنولوجية المرجعية".

وتيهدف هاذ التعديل إلى توضيح مكونات نفقات ميزانية المركز، من خلال التنصيص الصريح على إدراج التعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية ضمن بنود النفقات، مع توسيعها لتشمل التعويضات المرتبطة بالأخطار المهنية والتقنية داخل المختبرات والمنصات التكنولوجية المرجعية، ويأتي ذلك من أجل تعزيز الحماية المالية والمهنية للموظفين والاعتراف بطبيعة المخاطر المرتبطة ببيئة العمل وضمان إدراجها بشكل واضح وشفاف ضمن الميزانية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.
رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.
غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 02؛
المعارضون= 24؛
الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 15** للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة الثانية** برمتها للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة الثالثة: المتممة للقانون رقم 80.00 السالف الذكر بالمواد التالية:

المادة 3 المكررة: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تهدف هذا التعديل إلى تعزيز مهام المركز على المستوى الجهوي، من خلال إضافة اختصاصات مرتبطة بالإسهام في صياغة وتحسين استغلال المعدات العلمية، خاصة في حالة الطوارئ مثل الزلازل، كما ينص على تنظيم تدبير الموارد البشرية داخل الوحدات الجهوية، عبر تحديد شروط وكيفية التعيين والتنقل بنص تنظيمي.

لذلك، تنقترحو الإضافة ديال "الإسهام في صيانة وتحسين استغلال المعدات العلمية على المستوى الجهوي، وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين وتنقيل الموظفين الإداريين والتقنيين بهذه الوحدات الجهوية، مع إقرار نظام تعويضات تحفيزي خاص بالعمل في هذه المنصة الترابية".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 3 المكررة** للتصويت:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 3 المكررة مرتين:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثالثة برمتها** للتصويت: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 25؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي.

ونواصل الجلسة بالتصويت على مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية:

المادة 4 (الفقرة 2):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6 (الفقرة الثانية):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11 (الفقرة الثانية):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الأولى برمتها للتصويت:**

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: التي تنسخ وتعوض أحكام المواد التالية:

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثالثة للتصويت:**

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

إذن نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 09.26 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، وذلك بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 22 يناير 2026، وبعد المصادقة عليه من قبل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين يوم الإثنين 15 يونيو 2026.

بداية، أود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري للسيد رئيس اللجنة، وكافة عضوات وأعضاء اللجنة المحترمين على ما بذلوه من جهود قيمة وعلى ما طبع أشغالهم من نقاش جاد ومسؤول، أغلبية ومعارضة، في إطار مناخ ديمقراطي يعكس المستوى العالي من النقاش المسؤول من طرف ممثلي الأمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع لا يندرج ضمن النصوص التشريعية العادية، بل يشكل محطة مفصلية في مسار تحديث المشهد الإعلامي الوطني وخطوة نوعية في اتجاه تعزيز دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وتقوية أسس الشفافية والمسؤولية.

كما يأتي هذا المشروع في سياق تقديم موضوعي لتجربة أولى في مجال التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وهي تجربة رائدة شكلت خطوة متقدمة في مسار تنظيم المهنة، غير أنها أبانت على مستوى الممارسة عن بعض النقائص والفراغات القانونية، كما أفرزت مطالب مهنية بضرورة تطوير الإطار القانوني المؤطر لها.

وفي هذا الإطار، تم إحداث لجنة مؤقتة شكلت امتداد المجلس الوطني السابق، وأسندت إليها مهمة تقييم أوضاع قطاع الصحافة والنشر وإعداد تصور شامل لتطوير المنظومة، حيث قامت طيلة مدة اشتغالها بإجراء مشاورات واسعة مع مختلف الهيئات المهنية، وقدمت خلاصاتها في الآجال القانونية المحددة.

وانطلاقا من هذه الخلاصات، أعدت الحكومة هذا المشروع في انسجام تام مع روح التنظيم الذاتي للمهنة وحرصا على تعزيز استقلاليتها وتخليق ممارستها، باعتبار أن التنظيم الذاتي يشكل الآلية الأنجع لضمان ممارسة حرية الصحافة في إطارها المسؤول، كما يكرسه الفصل 28 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارات المحترمين،

يروم هذا المشروع تحقيق توازن دقيق بين صيانة حرية الصحافة، باعتباره حقا دستوريا مكفولا وبين ضرورة احترام قواعد المهنة وأخلاقيتها، فالحرية والمسؤولية ليسا متعارضين بل متكاملان، ولا يمكن تصور إعلام قوي وذي مصداقية إلا في ظل هذا التوازن.

كما يسعى المشروع إلى سد بعض الفراغات القانونية التي أفرزتها التجربة السابقة من خلال التنصيص على إحداث لجنة الإشراف على العمليات الانتخابية والانتدابية، تضمن تدبيرها في إطار من الاستقلالية والشفافية، فضلا عن اعتماد نظام اقتراع أكثر ملاءمة، استجابة لتطلعات المهنيين.

ويؤسس هذا النص لمرحلة جديدة في مسار التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، تقوم على تعزيز استقلالية المجلس الوطني للصحافة وتكريس دوره وتأطير المهنة، بما يواكب التحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الإعلامي، خاصة في ظل تنامي التحديات المرتبطة بالأخبار الزائفة وبروز ممارسات لا تنسجم مع

أخلاقيات المهنة وقواعدها المؤطرة.

وفي هذا السياق، يهدف المشروع إلى تمكين المجلس الوطني للصحافة من الاضطلاع بمهامه في تدبير شؤون الصحافيين والناشرين بشكل مستقل، بما يكرس موقع الصحافة الوطنية كرافعة أساسية للديمقراطية وكفاعل أساسي في تأطير النقاش العمومي.

ولا يفوتني التأكيد في هذا المقام أن هذا المشروع كان موضوع نقاش عمومي ومهني واسع، شكل فرصة لإغناء مضامينه، وأن الحكومة وهي تتقدم به أمام مؤسستكم الموقرة إنما تسعى حرصا إلى إرساء إطار قانوني متوازن يخدم المصلحة العامة، ويعزز حرية الصحافة واستقلاليتها دون تحيز لأي طرف.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

ختاما، أجدد شكري لرئيس وأعضاء اللجنة وجميع مكونات الأغلبية والمعارضة داخل مجلس المستشارين على التفاعل الإيجابي والنقاش والآراء المختلفة حول مشروع القانون المعروض على أنظاركم للدراسة والتصويت.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن تقرير اللجنة تم تسليمه، ياك السيدة المقررة؟

إذن تم تسليم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

أفتح باب المناقشة.

الفرق سلمت كذلك.

هل هناك فرقا ترغب في التدخل؟

إذن ليس هناك من يرغب في التدخل.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

قبل ذلك ورد تعديل يرمي إلى **إضافة ديباجة** إلى مشروع القانون من الفريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضلوا السيدة المستشارة.

الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1) حول الديباجة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للديباجة احنا في الاتحاد المغربي للشغل تنقترحو الديباجة التالية:

"استنادا إلى أحكام دستور المملكة المغربية، ولا سيما الفصول 25، 26، 27، 28، التي تضمن حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها وحرية الإبداع والنشر والصحافة والحق في الحصول على المعلومات، وتكرس استغلالية وسائل الإعلام واحترام التعددية الفكرية والسياسية والنقابية والثقافية، باعتبارها من الركائز الأساسية لبناء دولة الحق والقانون وتعزيز المشاركة الديمقراطية؛

واعتبارا لما نص عليه الدستور من مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والديمقراطية التشاركية وإشراك الهيئات المهنية والمدنية في تدبير الشأن العام وإعداد السياسات العمومية وتتبعها وتقييمها، بما يضمن تمثيلية حقيقية لمختلف الفاعلين داخل المؤسسات ذات الصلة بالمهن المنظمة؛

واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، ولا سيما ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا مختلف المواثيق والتوصيات الدولية ذات الصلة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام وحماية الصحافيين وتعزيز التنظيم الذاتي للمهنة؛

واقتناعا بالدور المحوري الذي تضطلع به الصحافة المهنية المستقلة والمسؤولة في ترسيخ قيم الديمقراطية وصيانة الحقوق والحريات وتنوير الرأي العام ومواكبة التحولات المجتمعية والاقتصادية والثقافية وتعزيز الشفافية ومراقبة تدبير الشأن العام، بما يخدم المصلحة العامة، ويقوي الثقة في المؤسسات؛

واعتبارا لأهمية التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، باعتباره آلية ديمقراطية تتيح للمهنيين تدبير شؤون مهنتهم وفق مبادئ الاستقلالية والمسؤولية والنزاهة والشفافية، وتضمن احترام أخلاقيات المهنة وقواعدها المهنية، وتوفر فضاء مؤسساتيا لمعالجة القضايا المرتبطة بالممارسة الصحافية في إطار من التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية المهنية؛

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛

وسعيا إلى استكمال البناء المؤسساتي للحقل الإعلامي الوطني على أسس ديمقراطية حديثة، تستجيب لمتطلبات التطور المهني والتكنولوجي الذي يعرفه قطاع الإعلام والاتصال؛

وإيمانا بضرورة ضمان تمثيلية مهنية حقيقية ومتوازنة داخل المجلس الوطني للصحافة، قائمة على مبادئ الانتخاب الديمقراطي والتعددية والاستقلالية وتكافؤ الفرص بين مختلف مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر، بما يعكس تنوع الحق الإعلامي الوطني ويضمن مشاركة جميع الفاعلين المعنيين في تدبير شؤونه؛

وحرصا على تعزيز الثقة في المؤسسات المهنية المستقلة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والنجاعة في تدبير المجلس الوطني للصحافة وضمان اضطلاعه بمهامه في حماية أخلاقيات المهنة والدفاع عن حرية الصحافة واستقلاليتها والمساهمة في تطوير القطاع الإعلامي الوطني والرفع من جودة

الممارسة المهنية؛

يأتي هذا القانون لتحديد مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وكيفية انتخاب أجهزته وتسييرها وضمان وضبط قواعد اشتغاله وعلاقته بمختلف الفاعلين في الحق الإعلامي، بما يعزز استقلالية المهنة ويكرس مبادئ التمثيلية الديمقراطية والتعددية والحكامة الجيدة، ويضمن احترام الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رجاء التعديلات تكون موجزة، باش يمكن لنا أننا نستمرو.

إذن ما هو رأي الحكومة في هذا التعديل؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة.

المشروع ليس بحاجة إلى ديباجة، لأن الإطار الدستوري والحقوق الذي يستند إليه قد تم تحديده بالفعل في النص الأصلي لإحداث المجلس الذي يعاد تنظيمه.

وبالتالي تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 02.

وورد أيضا تعديل يرمي على إضافة مادة جديدة، ديباجة إلى مشروع القانون من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي (التعديل رقم 1).

تفضلي الأستاذة لبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

نظرا لأهمية هاذ القانون، نقترح إدراج ديباجة له للتأكيد على أنه يندرج ضمن الإصلاح الشامل لقطاع الصحافة، ويروم تقوية التنظيم الذاتي في انسجام مع الدستور والخطب الملكية والاتفاقيات الدولية.

المادة الجديدة تقتضي:

"استنادا إلى أحكام الدستور، لا سيما الفصلين 25 و28 التي تكرس حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التنظيم والتعددية النقابية والمهنية؛

واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛

واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقييم وتطوير الحقل الإعلامي؛

يأتي هذا القانون بقصد تأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية والتعددية والحكامة الجيدة في احترام تام للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب اللي سبق أنني عبرت عليها.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

إذن **المادة الأولى**: ورد بشأنها أربعة تعديلات:

الأول: من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 2).

والثاني: من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1).

والثالث والرابع: من المستشارين لبنى وخالد السطي (التعديل رقم 2 و3).

إذن الكلمة لكم، السيدة المستشارة، من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم (التعديل رقم 2)، وأتمنى أن يكون موجزا.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

لا، لا، مختصر السيد الرئيس.

شكرا بعدا.

بالنسبة للتعديل الثاني، ضفنا 2 ديال التعاريف، التعريف الأول ديال المنظمة النقابية اللي التعريف ديالو هو، "كل تنظيم نقابي يضم صحافيين

ممنيين"، والتعريف ديال الصحفي اللي هو "الشخص الممارس لمهنة الصحافة والحامل لبطاقة الصحافة بموجب التشريع المتعلق بالصحفي المهني".

من أجل توضيح المقصود من تعبير المنظمة النقابية والصحافي في النص.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

بالنسبة للصحافيين المعنيين بصفة شخصية في هذا القانون وليس بصفتهم النقابية، علاوة على أن هذا القانون ليس مجال لتعريف المنظمة النقابية، لأنه مؤطر في قوانين أخرى، والصحفي المهني معرف بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين.

بالتالي أنه هاذ التعريفات (déjà) واردة، وبناء عليه فإن التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **التعديل** غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

إذن الكلمة لأحد مقدمي التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل هو الإضافة في التعاريف ديال المنظمة النقابية، وهو "كل تنظيم نقابي يضم الصحافيين المهنيين، وكذلك الصحافي هو الممارس لمهنة الصحافة والحامل لبطاقتها الصحافية بموجب التشريع المتعلق بالصحافي المهني".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

نفس الجواب بخصوص التعديل المقدم من طرف المستشارة سابقا.

وبناء عليه، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هذا التعديل غير مقبول.

إذن التعديل مرفوض.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

الكلمة للمستشارة لبنى علوي لتقديم (التعديل رقم 2).

المستشارة السيدة لبنى علوي:

نقدم التعديلين دفعة واحدة.

لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم، حذفنا مصطلح "وانتدابهم" لتفادي أي تأويل من شأنه أن يمس باستقلالية المجلس.

التعديل الثاني، تعريف الناشر هو "كل شخص ذاتي أو اعتباري، كما هو معرف بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

يعد نظام الانتداب بالنسبة لفئة الناشرين خيارا منطقيا ومناسبا، نظرا لكونهم لا يشكلون هيئة ممنية من الأشخاص الذاتيين.

كما أن هاذ التعديل يتناقض مع منطوق المادة 44 من النص، وبالتالي فإن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل رقم 2** للمستشارة لبنى علوي للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 02.

أعرض **التعديل** رقم 3:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 02.

إذن أعرض **المادة الأولى** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 2**: ورد بشأنها تعديلان من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3 و4).

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل الأول في هاذ المادة 2 هو، أننا حذفنا الفقرة ابتداء من "اعتبارا" إلى حدود "والسهر بوجه خاص على" وأضفنا فقرة "بصفته شخصا من أشخاص القانون العام، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام، وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقا للقانون، ويشمل نطاق اختصاص المجلس الوطني للصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية للممارسة الصحافة على الخصوص".

الهدف من هاذ التعديل هو التأسيس القانوني السليم للمجلس والتنصيص صراحة على كونه شخص من أشخاص القانون العام، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي الإداري والمالي.

بالنسبة للتعديل الثاني، أضفنا واحد الجملة وهي: "ويمكن إحداث فروع جهوية له بقرار من جمعيته العامة"، لأنه تنشوفو أنه من الضروري إحداث فروع أو مصالح جهوية للمجلس لتقريبه من الصحافيين بمختلف الجهات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

بالنسبة للنقطة الأولى أنه، بالنسبة للمجلس لا يعتبر شخص القانون العام، لأن شخص القانون العام هم امتداد للدولة، في حين أن المجلس هو هيئة للتنظيم الذاتي محدثة بقانون وليست مؤسسة عمومية وليس شخصا للقانون العام.

بالنسبة للتعديل المقدم الثاني، أن من يدخل في حكم الصحافيين المهنيين فهو محدد في مقتضى المادة 2 من القانون 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

بالنسبة للجهوية أو إحداث الفروع الجهوية، لا حاجة لإحداث فروع جهوية، نظرا لأنه سوف يتم اعتماد منصة إلكترونية تمكن المجلس من التواصل والتعامل المباشر مع الصحافيين المهنيين والناشرين على امتداد التراب الوطني.

وبالتالي هذه جهوية إلكترونية ولا داعي لإحداث فروع جهوية.

وبناء عليه، فإن التعديلات المقدمة بخصوص هاذ المادة هاذي غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديلين مرفوضين.

أعرض **التعديل رقم 3** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 19؛

الممتنعون= 02.

التعديل رقم 4:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 19؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 2 للتصويت**: (كما وردت)

الموافقون= 19؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 3** ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 5).

السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

هنا المادة 3 أضفنا لها "وضع مدونة للجزاءات المهنية تتضمن تصنيفا دقيقا للأخطاء المهنية وتحدد العقوبات المرتبطة بها وفق مبدأ التناسب" من أجل التأكيد على الشرعية التأديبية، باعتبارها من المبادئ الدستورية والمهنية الأساسية في العقاب، لأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول، لأن هاذ التعديل غير منسجم مع البناء القانوني لنظام التأديب كما هو مؤطر في الباب التاسع من المشروع، حيث تشكل المادتان 78 و79 من المشروع الإطار الجوهري لتعريف الخطأ المهني وضبط قواعده وتكييفه التأديبي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 02.

إذن أعرض **المادة 3** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 19؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 4 ورد بشأنها تعديل من المستشارة لبنى علوي.

الكلمة لكم السيدة المستشارة لتقديم التعديل، هاذ (التعديل رقم 4) عندكم.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

انسجاما مع ماكان منصوص عليه في القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، فقد ارتأينا إضافة "وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها" في المادة 4.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

إضافة عبارة "انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها" يمكن أن تخلق لبسا في تحديد الاختصاصات، لأن هاذ الاختصاصات موكولة لهيئات قضائية ومؤسسات وطنية وهيئات معنية بحقوق الإنسان وهيئات دستورية.

وبالتالي فإن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 19؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 4** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 19؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 5** ورد بشأنها أربع تعديلات:

الأول والثاني: من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 6 و7).

والثالث: من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

والرابع: من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي (التعديل رقم 5).

الكلمة لكم، السيدة المستشارة، من فريق الاتحاد المغربي للشغل، لتقديم (التعديل رقم 6).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

المادة 5، احنا عوض 17 من مكونات المجلس الوطني للصحافة، احنا اقترحنا 18.

أيضا بالنسبة للفقرة (ج) أضفنا عوض "فئة المؤسسات والهيئات"، أضفنا "فئة ممثلي المؤسسات والهيئات".

أيضا بالنسبة للأعضاء، أضفنا الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، رفع عدد الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس إلى 18 عوض 17 من أجل إمكانية إضافة ممثل عن الهيئة الوطنية للاتصال السمعي البصري، إضافة كلمة ممثلي في النقطة (ج) من أجل تجويد النص، وإضافة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى المؤسسات والهيئات الممثلة في المجلس الوطني للصحافة بالنظر لتقاطعها الوظيفي مع مهام هذا الأخير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

الصيغة المعتمدة في المشروع تضمن توازنا بين الشفافية والتمثيلية والفعالية في تركيبة المجلس، بالنسبة لمقترح التعديل الأول.

بالنسبة لمقترح التعديل الثاني، أنه بالنسبة لتوسيع لائحة فئة المؤسسات والهيئات، الصيغة المعتمدة فالمشروع أكثر نجاعة، نظرا لكونها تنص فقط على الهيئات التي لها علاقة باختصاص المجلس.

بخصوص النقطة الثالثة، بخصوص تضارب المصالح، فقط عالج الموضوع هذا الجانب، من خلال المادتين 7 و9.

وبناء عليه، فإن التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، السيدة المستشارة (التعديل رقم 7).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

بالنسبة للتعديل رقم 7، أضفنا الفقرة ديال "يراعى في التعيين والانتداب معايير الكفاءة والاستقلالية، ويمنع الجمع بين عضوية المجلس وأي وضعية قد تشكل تضاربا في المصالح".

هاذ الإضافة الهدف ديالها هو تأكيد معايير الكفاءة والاستقلالية في الأعضاء المعينين أو المنتدبين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

تفضلوا، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل ديال المادة 5، هو إعادة الصياغة ديالها بالإعادة ديال التأليف ديال المجلس الوطني للصحافة كالآتي:

كيتألف المجلس الوطني للصحافة من 24 عضوا، موزعين على ثلاث فئات على النحو التالي:

- 15 عضوا يراعى فيها مبدأ المناصفة وتمثيلية القطاعات والجهات، ويتم انتخابهم وفق مبدأ الاقتراع السري والانتخاب باللائحة؛
- فئات المؤسسات، كنقترحو الإضافة ديال الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديلات غير مقبولة، لنفس السبب.

السيد رئيس الجلسة:

التعديلات غير مقبولة.

الموافقون= 03؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

المستشارة لبنى علوي، التعديل رقم 5.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

السيد الرئيس،

يهدف هذا التعديل إلى ضمان إغناء المؤسسات التي تدافع عن حق المواطن في الحصول عن المعلومة ومكافحة الأخبار الزائفة والممارسات الإعلامية غير المهنية وإلى تفعيل الفصل 5 من الدستور والإسهام في تطوير اللغات الرسمية.

عندنا تعديلين في المادة 5:

بالنسبة للعدد، هناك يتألف المجلس الوطني للصحافة من 19 عضوا، فيها ثلاث فئات، مشينا للفئة ديال المؤسسات والهيئات، أضفنا هيئتي ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممثل عن اتحاد كتاب المغرب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول، لنفس الأسباب التي تم تقديمها.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 5** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 6** ورد بشأنها تعديل من الفريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8).

الكلمة لكم السيدة المستشارة لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

السيد الرئيس،

بالنسبة للمادة 6 اقترحنا أننا نحذفو الفقرة من "تعين الحكومة مندوبا" إلى حدود "المجلس بصفة استشارية"، وعوضناها بفقرة "تعين الحكومة ممثلا لها لدى المجلس يتولى التنسيق مع الإدارة، ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية دون أن يشارك في التصويت أو في عمل اللجان التأديبية أو التنظيمية"، تأكيدا على الدور الاستشاري للمثل الحكومة لدى المجلس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 6** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 7:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 8:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 9:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 10:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 11:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 12:

الموافقون= 18؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 13: ورد بشأنها تعديل من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 6).

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا.

غير انسجاما مع التعديلات السابقة، حذفنا مصطلح "منتدب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول، لأن نظام الانتداب بالنسبة لفئة الناشرين خيار منطقي ومناسب، نظرا لكونهم لا يشكلون هيئة مهنية من الأشخاص الذاتيين.

إن نظام الانتداب يمثل تمثيلية عادلة ومتوازنة للناشرين داخل المجلس، ويضمن لهم تمثيلية وفق مقاربة واقعية.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 13** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 14:**

الموافقون= 16؛
المعارضون= 07؛
الممتنعون= 00.

المادة 15:
الموافقون= 16؛
المعارضون= 07؛
الممتنعون= 00.

المادة 16: ورد بشأنها تعديل من لبنى علوي (التعديل رقم 7).

المستشارة السيدة لبنى علوي:
انسجاما مع التعديلات السابقة، حذفنا مصطلح "والمنتدبين" و"عملية انتداب" و"انتداب"، يعني جا فثلاثة ديال التعبيرات.
إذن احنا حذفنا..

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.
رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:
انسجاما مع الجواب السابق، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
غير مقبول.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 04؛
المعارضون= 17؛
الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 16** للتصويت: (كما وردت)
الموافقون= 16؛
المعارضون= 06؛
الممتنعون= 00.

المادة 17:
الموافقون= 16؛
المعارضون= 06؛
الممتنعون= 00.

المادة 18:
الموافقون= 16؛
المعارضون= 06؛
الممتنعون= 00.

ورد تعديل يرمي إلى تعديل عنوان الباب الرابع، من لبنى علوي (التعديل رقم 8).
الكلمة لكم لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:
السيد الرئيس،
دائما انسجاما مع التعديلات السابقة، حذفنا انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، شطبنا انتداب.

السيد رئيس الجلسة:
هذا في إطار الملاءمة.
رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:
التعديل غير مقبول، لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:
كذلك، الحكومة في إطار الملاءمة، التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 04؛
المعارضون= 16؛
الممتنعون= 02.

المادة 19:
الموافقون= 16؛
المعارض= 06؛
الممتنعون= 00.

المادة 20:
الموافقون= 16؛
المعارضون= 06؛
الممتنعون= 00.

المادة 21:
الموافقون= 16؛
المعارضون= 06؛
الممتنعون= 00.

المادة 22: ورد بشأنها ثلاث تعديلات:
الأول: من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9).

والثاني: من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 3).
والثالث: من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 6).
إذن الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.
تفضلوا، السيدة المستشارة (التعديل رقم 9).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

بالنسبة للمادة 22، حذفنا، اقترحنا أننا نحذفو الفقرة ابتداء من "الإسم وبالأغلبية النسبية" وإلى حدود "التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه"، ونعوضوها بالفقرة، "على أساس لوائح تمثل التنظيمات النقابية المهنية وفق نمط تمثيل نسبي.

تودع كل لائحة باسم التنظيم النقابي الذي يرشحها، ويراعي في احتساب المقاعد معيار التناسب بين عدد الأصوات والمقاعد المتاحة.

التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه، ويمارس بشكل فردي وسري"؛

تأكيدا منا على ضرورة اعتماد الاقتراع باللائحة ترشيحا وتصويتا، وذلك اعتبارا لكون التنظيم النقابي جزء من المشهد المهني الديمقراطي ولكون الاقتراع باللائحة يرسخ المسؤولية الجماعية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.
الكلمة للحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

الصيغة المعتمدة في المشروع تضمن توازن بين الشفافية والتمثيلية والفعالية في تركيبة المجلس.

بالنسبة للنقطة الثانية، يضمن هذا النمط من الاقتراع مبدأ الاختيار الفردي الحر والمباشر ويعزز من مسؤولية كل مرشح على حدة أمام الهيئة.

وبناء عليه، فإن التعديلات المقدمة غير مقبولة بخصوص هاذ المادة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 04؛
المعارضون= 15؛
الممتنعون= 03.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 3).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل في المادة 22 هو: "تجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري على أساس لوائح تقدمها التنظيمات النقابية المهنية المعترف بها وفق مبدأ اللائحة.

يعد التصويت حقا شخصيا وواجبا مهنيا ولا يمكن تفويضه".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟ تتشبثون؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث..

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 04؛
المعرضون= 15؛
الممتنعون= 03.

الأستاذة لبنى علوي لتقديم التعديل رقم 9.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

بخصوص المادة 22، "تجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي، على أساس أكبر بقية في دورة واحدة، وتعلن لجنة الإشراف عن الانتخاب اللائحة الحائزة على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

التعديل غير مقبول لنفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 04؛
المعارضون= 15؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 22** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 15؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 23**: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4).

تفضلوا، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

كنسحبوه، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 23** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 15؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 24** ورد بشأنها تعديلان:

الأول: من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10)؛

والثاني: من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5).

الكلمة لكم المستشارة من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم (التعديل رقم 10).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 24، اقترحنا واحد الإضافة، هي ديال "يفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراح".

هاذ الإضافة من أجل فتح المجال لكل ذي مصلحة في الطعن في اللوائح.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

مسطرة الطعن واردة في اللوائح الانتخابية، واردة بصريح العبارة في الفقرة الموالية للمادة.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

ما هو رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

التشبث..

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 03.

الكلمة للمستشارة المحترمة من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل رقم 5.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا.

التعديل في المادة 24 وهو الحذف ديال الفقرة "على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب التصويت"، وكذلك الإضافة ديال واحد الفقرة "ويفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراع".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديلان غير مقبولين.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون بالتعديل، السيدة المستشارة؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 24** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 15؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 25: ورد بشأنها تعديلان:

الأول: من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11)؛

والثاني: من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6)؛

الكلمة لكم المستشارة المحترمة من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 11، اقترحنا نضيفو هاذ الفقرة: "تقدم لوائح الترشيح باسم التنظيمات النقابية التي تمثلها، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي بين الصحافة المكتوبة والسمعي البصري والوكالة".

هاذ الإضافة من أجل ضمان تمثيلية كل فئات الصحافيين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

حرص المشروع على أن يمثل أعضاء المجلس الصحافيين المهنيين بصفة مهنية وليس بصفة نقابية.

وبالتالي فالتعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي الفريق تسحبون أم تتشبثون؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون.

أعرض **التعديل** للتصويت:

إذن الموافقون= 03؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 03

الكلمة لأحد مقدمي.. السيدة المستشارة من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا.

بالنسبة للتعديل هو إعادة الصياغة كالآتي:

"يشترط في كل مرشح ضمن اللائحة ما يلي:

- أن يكون صحافيا مهنيا له صفة ناخب؛

- أن يتوفر على أقدمية لا تقل عن 10 سنوات في ممارسة المهنة؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية نهائية والتحديد ديال الماسة بالشرف أو الأمانة.

تقدم اللوائح باسم التنظيم النقابي الذي تمثله، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي للصحافة المكتوبة السمعي البصري والوكالة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت..

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 25** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

المادة 26: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7).

تفضلوا، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 26، التعديل هو كالآتي:

"يودع وكيل لكل تنظيم نقابي مهني معترف به رسميا لائحة ترشيح تحمل اسم التنظيم لدى لجنة الإشراف داخل أجل أقصاه اليوم السابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية الساعة 12 زوالا.

تسلم لجنة الإشراف وصل إيداع فوري يتضمن تاريخ وساعة الإيداع واسم التنظيم النقابي وعدد المرشحين.

يجب أن تتضمن كل لائحة أسماء المرشحين المرتبة حسب الترتيب التفضيلي المعتمد من التنظيم، أن تراعى تمثيلية النساء انطلاقا من مبدأ المناصفة، تمثيلية قطاعية متنوعة تشمل الصحافة المكتوبة السمعي البصري والصحافة الجهوية، ولا تقبل اللوائح التي لا تحترم تمثيلية النساء داخل اللوائح".

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 01.

أعرض **المادة 26** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

المادة 27: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 8).

تفضلوا، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل هو انسجاما وملاءمة مع التعديلات السابقة، "تقيد كل لائحة الترشيح في سجل خاص باللوائح النقابية لدى المجلس، يتضمن إسم التنظيم النقابي، ترتيب المرشحين داخل اللائحة، بيانات كل مرشح، وكذلك ترتب اللوائح حسب تاريخ وساعة الإيداع".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 01.

أعرض **المادة 27** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 00.

المادة 28 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 9).

السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

كنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

إذن أعرض **المادة 28** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 01.

المادة 29: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 10).

تفضلوا، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا.

التعديل في المادة 29 هو الإعادة ديال الصياغة ديالها كالآتي:

"يعلن عن اللوائح المقبولة نهائيا بتعليقها بمقر المجلس ونشرها في موقعها الإلكتروني وجميع الوسائل المتاحة، وتحدث القوائم النهائية في حالة سحب لائحة أو انقطاع أحد المرشحين عن المهنة أو ظهور حالة مانعة وفق المادة 25".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول، لأن فلسفة النص قائمة على نظام الترشح الفردي والاقتراع السري الإسمي بالنسبة للانتخاب ممثلي الصحافيين وليس قائما على نظام اللوائح.

السيد رئيس الجلسة:

هل تتشبثون؟

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 29** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

أعرض **المادة 30**: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، (التعديل رقم11).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

كنسحبوه السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 30** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 01.

المادة 31: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، (التعديل رقم 12).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

بالنسبة للتعديل هو كالآتي:

"يعين رئيس لجنة الإشراف بقرار منه، وبعد استشارة الأعضاء، رؤساء مكاتب التصويت ومساعديهم من غير المترشحين أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية، مع مراعاة الحياد والكفاءة، وتمنح لهم صلاحية الإشراف والتنظيم.

يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.

يمكن لكل تنظيم نقابي أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية، ويسلم نسخة منه لممثلي اللوائح المشاركة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول، لكونها لا تنسجم مع نظام الانتخابي المعتمد في مشروع القانون، كما تؤدي إلى حذف عدد من الضمانات التنظيمية والإجرائية التي حرص المشروع على تكريسها لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

تسحبون أو تتشبثون؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

إذن الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 31** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 32:

الموافقون= 16؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 33: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 13).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

كنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 33** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 01.

المادة 34:

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 01.

المادة 35:

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 01.

المادة 36:

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 01.

المادة 37:

الموافقون= 16؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 01.

المادة 38: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 14).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل الآتي:

"تقوم لجنة الإشراف بإحصاء الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد السبعة المخصصة لفئات الصحافيين المهنيين بين اللوائح.

توزع المقاعد داخل كل لائحة حسب ترتيب المرشحين الوارد فيها مع مراعاة التناوب بين جنسين.

إذا لم تقدم أي لائحة نسبة الثلث من النساء يمنح المقعد الأخير في الترتيب للمرأة الأولى في لائحة احتياطية ضمن نفس التنظيم أو أقرب لائحة بعد التنسيق مع لجنة الإشراف".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 38** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 17؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

المادة 39: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 15).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

كنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

إذن أعرض **المادة 39** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

غادي نمشيو فهاذ الإطار.

المادة 40:

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 41:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 42:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 43:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 44:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 45:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 46:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 47:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 48:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 49:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 50:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 51:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 52:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 53:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 54:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 55:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 56:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 57:

الموافقون= 17؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 03.

المادة 58:

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

المادة 59:

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

المادة 60:

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

المادة 61:

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

المادة 62:

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

المادة 63:

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 03.

المادة 64: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12).

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 64 اقترحنا أننا نحذفو "ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل" والتعويض ديالها بـ "وموارد بشرية خاصة به، يخضعون لنظام أساسي خاص يصدر بمرسوم".

يأتي هذا التعديل بالنظر للوضعية الهشة لمستخدمي وأطر هذا المجلس، لذلك فوجود نظام أساسي عادل ومنصف يخدم قطاع الصحافة والنشر، على اعتبار أن هذه الموارد هي المعنية بتنزيل الاستراتيجية والسياسات المعتمدة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 64** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون 17؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 65:**

الموافقون= 17؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 01.

المادة 66 تعديلان:

- فريق الاتحاد المغربي للشغل (تعديل رقم 13)؛
- والثاني لبنى علوي (تعديل رقم 10).

إذن الكلمة لكم، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

بالنسبة للمادة 66، اقترحنا أننا نحذفو الفقرة من "تهدف مسطرة التحكيم " إلى حدود "إصدار حكم تحكيمي" ونعوضوها بـ "تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم دون الحاجة إلى اتفاق مستقل بين الأطراف".

الغرض من هذا التعديل هو الإعلاء من شأن المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لحماية الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف داخل القطاع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

بالنسبة لمسطرة التحكيم هي منظمة بالقانون رقم 95.17 اللي كيخليها مسطرة اختيارية، وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن تسحبون أم تتشبثون؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون = 01.

أعرض **المادة 66** للتصويت: (كما وردت).

الموافقون= 15؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 03.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

عندي المادة 66 فيها تعديل السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نعم؟

الأستاذة لبنى تفضلي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

إذن المادة 66 حذفنا الفقرة الثانية واقترحنا فقرة كالتالي:

"تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف".

يهدف هذا التعديل إلى الإعلاء من شأن المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لحماية الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف داخل القطاع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون = 01.

أعرض **المادة 66** للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 03.

المادة 67:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 03.

المادة 68:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 03.

المادة 69:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 03.

المادة 70:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 03.

المادة 71:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 03.

المادة 72: ورد بشأنها تعديلان:

- الأول: من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 14)؛
- والثاني: من المستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 11).

الكلمة لكم، السيدة المستشارة، من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

بالنسبة للمادة 72 اقترحنا أننا نضيفو "يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات، اعتبارا لأهمية التنصيص على ضرورة اللجوء لمسطرة التحكيم في النزاعات المذكورة قبل اللجوء إلى سلك المساطر".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 01.

الكلمة لكم المستشارة السيدة لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل كالتالي:

"يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم مسطرة إلزامية لتسوية هذه النزاعات"، أضفنا هاذ الفقرة هاذي، وذلك للإعلاء من شأن المصالحة والتحكيم.

غير واحد الملاحظة، السيد الرئيس، إيلا اسمحتو لي، بالنسبة احنا دابا هاذ القانون اللي بين أيدينا احنا كنا شحال هاذي صوتنا عليه، المشكل اللي كاين في المواد اللي ما درناش فيها تعديل المفروض ما كنكونوش معارضينها.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت لكم.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

زعما غير باش نكونو عادلين، المواد اللي اقترحنا فيها التعديلات هي اللي عندنا فيها التعديلات.

السيد رئيس الجلسة:

أنا ما يمكن ليش نقول لكم كيفاش غادي تصوتو.

فاش نوصلو للتصويت السيدة المستشارة لازم أنك تعبري على الرأي ديالك بالنسبة للتصويت.

إذن رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تسحبوه ولا تتشبثو به السيدة المستشارة؟

المستشارة السيدة لبنى علوي:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثو به.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون = 02.

أعرض **المادة 72** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 15؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون = 00.

إذن غادي نمشيو في هاذ التصويت، لأن عندي واحد المجموعة ديال المواد.

المادة 73:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون = 00.

أستاذة لبنى تفضلي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

المواد اللي ما فيهاش تعديل..

السيد رئيس الجلسة:

أنا لا يمكن أن أصوت مكانك فاش نقول التصويت، صوتي.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

التصويت يكون فيها بالإجماع، إذن تنصوتو، أنا ملي ما تتعجبنيش شي مادة تندير فيها تعديل.

التصويت السياسي يكون في القانون برمته، أما التصويت القانوني كل مادة لم يتقدم فيها أي تعديل طبيعي أنها راها بالإجماع، هذه هي التقاليد

البرلمانية والأعراف البرلمانية.

السيد رئيس الجلسة:

هذه التقاليد البرلمانية، ولكن المستشارين تيغيرو الرأي ديالهم، لهذا خصني نضبط هاذ الأمور هاذي.

إذن بالنسبة **للمادة 72** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 15؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون = 00.

متفقة مع هاذ التصويت أستاذة لبنى؟ عملتي فيها تعديل.

المادة 73:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون = 01.

المادة 74:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون = 01.

المادة 75:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون = 01.

المادة 76:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون = 01.

المادة 77:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون = 01.

المادة 78:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون = 01.

المادة 79: ورد بشأنها تعديلان من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 15 و16)، تفضلوا السيدة المستشارة.

(التعديل رقم 15).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 15 اقترحنا أننا نحذفو "حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبيها والظروف التي ارتكبت ضمنها" ونعوضوها "بناء على مدى جسامتها وصفة مرتكبيها من حيث المسؤولية المهنية أو التحريرية والظروف التي ارتكبت فيها"، انسجاما مع الفقرة المقترح إضافتها في المادة 03".

أيضا، التعديل الثاني في المادة 79 اقترحنا إضافة فقرة اللي هي "ويتم تصنيف الأخطاء وتحديد العقوبات المناسبة لها وفقا لمدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه والنظام الداخلي مع احترام التناسب بين الخطأ والعقوبة"، ضرورة الإحالة على مدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في تعديل المادة 03 أعلاه وعلى نظام داخلي ملزم بضبط المفاهيم التطبيقية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل رقم 15** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون = 02.

أعرض كذلك **التعديل رقم 16** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون = 02.

أعرض **المادة 79** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 17؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون = 04.

شفتي السي الكيحل أشنو اللي كاين، لأن ماشي كاين انسجام في هاذ الإطار هذا.

الإخوان راه عندهم اختيارات راهم تيختاروها.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

السيد الرئيس، الله يخليك، السيد الرئيس، ما فهمتينيش، أنا قلت لك المواد اللي ما درناش فيها تعديل هي اللي كنكونو قابلينها، ما درناش تعديل، أما التعديلات اللي كنورد من عندي أنا ومن عند النقابات اللي في نفس التوجه، احنا كنصوتو مع التعديل؛ صوتنا في اللجنة بنفس التصويت.

السيد رئيس الجلسة:

أنا ما عنديش مشكل، أنا، أستاذة، فهمتك، ولكن غير باش نطلب التصويت صوتي معه ولا ضده باش نفهم أنا باش يمكن لي، ولكن ما يمكن ليش تقول لي أنا راه تنصوت مع فلان.

المادة 80: ورد بشأنها تعديل.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

احنا فئة صوتت مع وفئة ضد.

السيد رئيس الجلسة:

متفقين، إذن صوتي السيدة المستشارة، غير رفعي يدك ما كاين حتى مشكل.

المادة 80 ورد بشأنها تعديلان:

- الأول: من فريق الاتحاد المغربي للشغل، (التعديل رقم 17)؛
- والثاني: من المستشارة لبنى علوي، (التعديل رقم 12).

فريق الاتحاد المغربي للشغل، (التعديل رقم 17).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 17 اللي كيهم المادة 80 اقترحنا أننا نحذفو "في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية" ونعوضوها بالفقرة: "لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة.

يعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية، ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة 12 شهرا.

وفي جميع الأحوال يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة".

هاذ التعديل هدفه استبعاد إمكانية استغلال الصحافي المخالف لإجراء حذف المادة الصحفية فور توصله بمراسلة رئيس المجلس، مما يحول آلية الحذف من وسيلة لمعالجة الضرر إلى وسيلة للإفلات من العقوبات، خاصة مع غياب أي نص قانوني.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون = 02.

الكلمة لكم الأستاذة لبنى علوي (التعديل رقم 12).

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

احنا حذفنا المادة اللي كتبدا "في حالة رفض حذف المادة الصحفية" يعني الفقرة الثالثة وأضفنا العبارة التالية: "لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبات التأديبية".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون = 02.

أعرض **المادة 80** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 17؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون = 02.

أعرض **المادة 81**: ورد بشأنها ثلاث تعديلات من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم: 18 و19 و20).

الكلمة لكم السيدة المستشارة لتقديم التعديل (التعديل رقم 18).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

غادي نقدمهم بثلاثة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلي.

قدميهم ثلاثة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 81 والتعديل رقم 18 اقترحنا أننا نحذفو الفقرة من "تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس" إلى حدود "المشتكى به"، ونعوضوها بفقرة "تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة مباشرة ومشروعة، يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ارتكب خطأ يوجب التأديب وفقا لأحكام هذا القانون".

هاذ التعديل الهدف منو هو تفادي استخدام عبارات فضفاضة "كأي شخصي أو اعتباري يعنيه الأمر"، والتي تحتمل تأويلا واسعا قد يؤدي إلى وضع شكايات كيدية أو غير جادة.

بالنسبة للتعديل الثاني اللي كيهم نفس المادة، اقترحنا أننا نحذفو: "كما يمكن النظر في القضايا التأديبية"، إلى حدود: "أعضاء الجمعية العامة"، وتعويضها بالفقرة "يجوز للمجلس، مباشرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء جمعيته العامة، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني".

هاذ التعديل من أجل تفادي الخلط بين مفهومي الشكاية والإحالة الذاتية.

بالنسبة للتعديل الثالث اللي كيهم نفس المادة، اقترحنا أننا نحذفو "لا تقبل الشكايات المتضمنة" إلى حدود: "من المادة 80 أعلاه" ونعوضوها بالفقرة "لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها تقادم أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية".

هاذ التعديل يأتي بالنظر لأهمية التنصيص على مقتضيات عدم القبول بخصوص الشكايات التي طال التقادم مضمونها أو المفتوحة أمام القضاء.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هاذو تعديل رقم 18 و19 و20.

رأي الحكومة في هذه التعديلات؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديلات الثلاث بخصوص هاذ المادة غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

التعديلات الثلاثة غير مقبولة.

رأي الفريق، تسحبون أو تتشبثون؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون.

إذن أعرض **التعديل رقم 18** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 01.

أعرض **التعديل رقم 19** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 01.

أعرض **التعديل رقم 20** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 01.

أعرض **المادة 81** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 14؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 82: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 21).

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 82، اقترحنا أننا نحذفو الفقرة من: "يحيل الرئيس الشكاية فورا" إلى حدود: "توصله بقرار هذه اللجنة"، وعوضناها بفقرة: "تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفقا للمادة 81 أعلاه، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بقرار من رئيس المجلس.

إذا كانت الشكاية موجهة ضد أحد أعضاء هذه اللجنة يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه.

إذا قررت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تشكل خطأ مهنيا موجبا للمتابعة التأديبية، تصدر قرارا معللا بعدم المتابعة يوجه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصله به، وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

هاذ التعديل يأتي بالنظر لكون غياب مسطرة واضحة للبحث الأولي، حيث لا تنص المادة على إجراء بحث أولي أو الاستماع للمعني قبل اتخاذ قرارا بعدم المتابعة، وهذا يضعف ضمانات الدفاع، ويعطي سلطة تقديرية كبيرة للجنة قد تستعمل مثلا في طي الملفات دون تحقيق جدي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبثون؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون = 01.

أعرض **المادة 82** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 14؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 00.

المادة 83: ورد بشأنها تعديلان:

- الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 22)؛
- والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 16).

الكلمة لكم في الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 22).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

بالنسبة للتعديل رقم 22، اقترحنا أننا نحذفو "بزميل أو محام أو بهما معا" وتعويضها بـ "زملاء أو محامون من اختياره".

هاذ التعديل من أجل ضمانات أقوى لحق الدفاع، أولا، من خلال إمكانية الاستعانة بأكثر من محام أو زميل، وثانيا من خلال تمكين المشتكى به حصرا من حق اختيار من يؤازره حيث لا يمكن تصور تعيين هذا المؤازر من قبل جهة أخرى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول، لكون هذا التعديل المقترح يضعف دقة الضمانات الممنوحة للمشتكى به، إذ أن الصياغة التي جاءت في المشروع أكثر دقة وتنسجم مع خصوصية المهنة، من خلال إتاحة مؤازرات مهنية "زميل" إلى جانب المؤازرة القانونية "محامي".

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 01.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا.

بالنسبة للتعديل في المادة 83 فاحنا كنقترحو عوض "بزميل أو محامي" "بزملاء أو محامين من اختياره"، كما تنص على ذلك التشريعات الوطنية في هذا الصدد بخصوص جلسات الاستماع، وبالتالي يجب تضمين "من اختياره" لأنه ضروري التأكيد عليها داخل هاذ المادة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 02.

أعرض **المادة 83** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 14؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون = 00.

المادة 84:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون = 01.

المادة 85:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون = 01.

المادة 86 ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

الأول والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل 23، 24)؛ والثالث من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 17).

الكلمة لكم السيدة المستشارة لتقديم (التعديلين 23 و24).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا.

بالنسبة للمادة 86 اقترحنا أننا نضيفو واحد 2 فقرات:

الأولى تنص على: "لا تصدر المقررات التأديبية إلا عن الأعضاء الذين شاركوا فعليا في مداولات الجلسة المتعلقة بالقضية، ويعتبر باطلا كل مقرر يصدر عن لجنة لم يشارك أحد أعضائها في المناقشة".

هاذ التعديل الأول الهدف منو هو توفير شروط وضمانات المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تصور مساهمة عضو ما في اتخاذ قرار العقوبة دون مشاركته الفعلية في أشغال اللجنة التأديبية.

بالنسبة للإضافة الثانية هي إضافة فقرة "ويمنع على أعضاء لجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية وكذا أعضاء المجلس الإدلاء بأي تصريح أو تعليق بخصوص قرارات اللجنة التأديبية مادامت هذه المسطرة لم تستنفذ مراحلها القانونية، بما في ذلك إمكانية استئنافها أو الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية".

هاذ الإضافة، الهدف منها هو حماية المشتكى به من التشهير وتفادي التأثير على الرأي العام بمعطيات وقرارات لم تحز بعض شرعيتها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة فيما يخص التعديلين 23 و24؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديلات غير مقبولة بخصوص هاذ المادة.

السيد رئيس الجلسة:

تعديلين غير مقبولين.

أعرض **التعديل رقم 23** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 02.

أعرض **التعديل رقم 24** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 02.

والتعديل رقم 17، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التعديل هو إضافة ديال فقرتين:

الفقرة الأولى بعد الفقرة الأولى من النص الأصلي: "لا تصدر المقررات التأديبية إلا عن الأعضاء الذين شاركوا فعليا في مداولات الجلسة المتعلقة بالقضية، ويعتبر باطلا كل مقرر يصدر عن عضو لم يشارك في المناقشة".

والفقرة الثانية المضافة "ويمنع على أعضاء لجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية وكذا أعضاء المجلس الإدلاء بأي تصريح أو تعليق يتعلق بقرارات اللجنة التأديبية، مادامت هذه القرارات لم تستنفذ مراحلها القانونية، بما في ذلك إمكانية الاستئناف والطعن أمام المحكمة الإدارية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل 17** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 02.

أعرض **المادة 86** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 14؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون = 00.

المادة 87: ورد بشأنها تعديلان:

- الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 25)؛
- والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 18).

الكلمة لكم السيدة المستشارة لتقديم التعديل (التعديل رقم 25) للاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 25 اقترحنا إضافة "تسلم للصحفي المعني أو من ينوب عنه نسخة من محضر الاجتماع عند الطلب، وذلك فور التوقيع عليه".

هاذ الإضافة الهدف منها هو ضمان حق المشتكى به في الاطلاع والإعداد الجيد لدفاعه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول، لأن المادة 87 في صيغتها الحالية تلزم اللجنة بإثبات حضور المشتكى به أو من يؤازره وإدراج تصريحاته في المحضر، وهو ما يشكل ضمانة مهمة لإثبات احترام حقوق الدفاع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل رقم 25** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 02.

تعديل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 18).

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تعديل في المادة 87 وهو من أجل ضمان حقه في الاطلاع والدفاع وكنقترحو الإضافة ديال الفقرة في هاذ النص: "ويسلم للصحافي المعني أو من ينوب عنه نسخة من محضر الاجتماع عند الطلب، وذلك فور التوقيع عليه ضمانا لحقه في الاطلاع والدفاع".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل رقم 18** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 02.

أعرض **المادة 87** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 15؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون = 00.

أعرض **المادة 88** للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

أعرض **المادة 89** للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 90:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 91: ورد بشأنها تعديل من المستشارة لبنى علوي.

تفضلوا أستاذة لبنى.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

غير أضفنا "تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بالمقرر القضائي القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية منه".

هذا هو التعديل السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون = 02.

إذن أعرض **المادة 91** للتصويت: (كما وردت)

الموافقون= 14؛

المعارضون= 06؛

الممتنعون = 00.

أعرض **المادة 92** للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 93 للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 94 للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 95 للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 96 للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 97 للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

المادة 98 للتصويت:

الموافقون= 15؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون = 01.

إذن الآن أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 17؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون = 00.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحـق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- تقديم السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل، لمشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

يندرج مشروع هذا القانون في إطار الاستراتيجية التي تنهجها وزارة العدل الرامية إلى تأهيل وتحديث المهن القانونية والقضائية، وذلك بالنظر إلى ما تضطلع به من أدوار محورية داخل منظومة العدالة، وما تقدمه من إسهام مباشر في تعزيز النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القانوني والقضائي.

ويكتسي هذا المشروع أهميته من المجال الذي ينظمه والمتعلق بالخبرة القضائية، التي تعد من وسائل الإثبات والتحقيق التي يعتمد عليها القضاء في تكوين قناعته وإصدار مقرراته، بما يساعد على كشف الحقيقة والفصل في المنازعات بما يحقق الإنصاف والعدالة.

فقد أفرزت التحولات المتسارعة التي يشهدها مجتمعنا المعاصر، وما صاحبها من تطور علمي وتقني واقتصادي، أنماطا جديدة من المنازعات والجرائم التي تتسم بالتعقيد والتخصص، الأمر الذي أضحى يفرض على القضاء الاستعانة بخبراء ذوي كفاءة وخبرة في مختلف المجالات التقنية والعلمية لتمكينه من الإحاطة بالجوانب الفنية للنزاعات المعروضة عليه والمساعدة على البت فيها على أسس موضوعية سليمة.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الخبرة القضائية في تجويد العمل القضائي بما يضمن تعزيز الثقة في القضاء ويحقق النجاعة القضائية، فقد تدخل المشرع المغربي فنظمها في بادئ الأمر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.3725 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين وما يميز هذا الظهير أنه جمع بين الترجمة والخبرة القضائية في قانون واحد، ولم يشترط للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين أي مؤهل علمي معتبر، حيث كان يتم الاعتماد بالأساس على التجربة العملية.

وقد استمر العمل بهذا القانون لمدة أربعين (40) سنة، إلى أن صدر القانون الحالي ساري النفاذ رقم 45.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، وما ميز هذا القانون هو أنه أتى بعدة مستجدات همت بالأساس تعريف الخبير القضائي، وبيان دوره داخل منظومة العدالة، وتحديد شروط ومسطرة التسجيل في جدول الخبراء القضائيين، وتحديد جهة مراقبة أعمال الخبراء القضائيين، وتلك التي تبت في متابعاتهم التأديبية.

وبعد أزيد من عقدين من الزمن على دخول القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين حيز التنفيذ، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على نقط ضعفه في سبيل تقويتها، والبحث عن مكامن القوة فيه والعمل على تعزيزها، وذلك إيمانا بأن أول مدخل من مداخيل تأهيل مهنة من المهن هو إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها للارتقاء بها وتجاوز إشكالات التطبيق.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى إعادة النظر في القانون الحالي المنظم للخبراء القضائيين في ضوء ما ذكر.

وهو المشروع الذي تم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 18 مارس 2026، وتمت مناقشته تفصيليا بنفس اللجنة بتاريخ 30 مارس 2026، وقدم بشأنه 295 تعديلا، تفاعلت الحكومة إيجابا مع عدد مهم منها، مما أفضى إلى التصويت عليه بمجلس النواب بالأغلبية بتاريخ 20 أبريل 2026، وإحالته على مجلسكم الموقر.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتضمن هذا المشروع جملة من المستجدات الجوهرية، يمكن إجمال أبرزها على النحو الآتي:

أولا، على مستوى شروط التسجيل وممارسة مهام الخبرة القضائية

تم في هذا الإطار إعادة النظر في مسطرة التسجيل في جداول الخبراء القضائيين، وذلك بجعل ذلك مرتبطا بوجود خصاص في عدد الخبراء القضائيين على مستوى محاكم الاستئناف وإخضاع المترشحين لمقابلات شفوية لتقييم مدى كفاءتهم وتجربتهم للتسجيل في هذه الجداول.

كما تم إعادة النظر في مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين من خلال رفع هذه المدة من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وذلك لضمان توفر المترشح على التجربة الكافية لممارسة مهامه على الصعيد الوطني.

كذلك، تم إدماج مقتضيات القانون رقم 44.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين في صلب هذا المشروع، وذلك بالتأكيد على تأهيل الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو ووحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية لممارسة مهام الخبرة القضائية، وذلك بالنظر لما تتوفر عليه من إمكانيات علمية وتقنية تؤهلها لمساعدة وتنوير المحاكم في الوصول إلى الحقيقة.

واعتبارا لكون الخبرة القضائية تُزاوج بين ما هو فني وما هو قانوني، فقد تم التنصيص على إلزامية قضاء الخبير القضائي المسجل بالجدول لأول مرة لفترة تكوين أساسي بمؤسسة للتكوين، طبقا للكيفيات التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي.

ونظرا لكون التكوين المستمر يعتبر أداة لتقوية وتحيين المدارك والمعارف القانونية للمهنيين، فقد نص هذا المشروع على إلزاميته وفق البرامج المحددة من طرف مؤسسة التكوين واعتبر تخلف الخبير القضائي عن الحضور

والمشاركة فيه بدون عذر مقبول، مخالفة مهنية تستوجب المساءلة التأديبية.

وسعيا إلى وضع حد لبعض السلوكيات والممارسات التي أفرزها الواقع العملي، تم التنصيص في هذا المشروع على الجزاء المترتب عن التخلف بدون عذر مقبول عن أداء اليمين القانونية، المتمثل في التشطيب على اسم الخبير المتخلف من الجدول بقرار لوزير العدل.

ثانيا، على مستوى الحقوق والواجبات

لقد نص مشروع هذا القانون في هذا الباب على عدة مستجدات تروم تأهيل الخبراء القضائيين لممارسة مهامهم في ظروف جيدة، وتضمن التوازن بين الحقوق والواجبات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- التنصيص لأول مرة على ضرورة مراعاة مصاريف الخبرة والمجهود المبذول عند تحديد أتعاب الخبير القضائي، وذلك سعيا إلى الفصل بين المصاريف وبين الأتعاب، على اعتبار أن عدم مراعاة المصاريف عند تحديد أتعابهم يشكل عبئا ماليا عليهم، خصوصا بالنسبة لمصاريف الاستدعاءات والتنقلات؛

- تمتيع الخبير القضائي بالحماية القانونية المقررة لفائدة الموظفين العموميين طبقا لمقتضيات الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي؛

- تخصيص بطاقة للخبير القضائي لتوفير الحماية له من خلال التعريف به وبصفته؛

- التنصيص لأول مرة على حق الخبير في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة استئناف إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى؛

- التنصيص لأول مرة كذلك على حق الخبير القضائي في التوقف عن ممارسة مهامه مؤقتا لأسباب وجيهة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات وفق مسطرة خاصة؛

- إلزام الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها؛

- التنصيص لأول مرة على المسؤولية المدنية للخبير عن أخطائه المهنية وأخطاء مساعديه، مع إلزامه بإبرام عقد تأمين على هذه المسؤولية؛

- إلزام الخبير القضائي البالغ 70 سنة من العمر بالإدلاء قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة مهام الخبرة القضائية بصورة عادية، تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

تلكم إذن هي أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع الذي يعد لبنة أخرى من لبنات إصلاح منظومة العدالة، ويعول عليه من أجل تأهيل الخبراء القضائيين للمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية التي نطمح إليها جميعا.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من لدن السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، مع مجمل مواده وأحكامه، وتقدمت الفرق والمجموعات النيابية بـ 75 تعديلا، تفاعلت الحكومة إيجابا مع عدد منها، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته على جلستكم العامة، وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزءا من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته..

II- مداخلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وهو نص يندرج ضمن المسار التشريعي الرامي إلى استكمال تنزيل إصلاح منظومة العدالة، لا سيما في شقها المتعلق بالمهن القضائية والقانونية ولا يخفى أن مهنة الخبير القضائي تشكل رافعة أساسية لتحقيق العدالة الناجعة باعتبار أن رأي الخبير كثيراً ما يكون حاسماً في تكوين قناعة المحكمة، خاصة في القضايا ذات الطابع التقني والعلمي المعقد.

من هذا المنطلق، فإننا نتعامل مع المشروع بروح إيجابية وبناءة، إيماناً منا بضرورة تأهيل هذه المهنة وتحديث إطارها القانوني، بما يضمن استقلاليتها ونزاهتها وفعاليتها، ويحصنها من كل ما من شأنه أن يمس بمصداقيتها أو يضعف

ثقة المتقاضين فيها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نثمن هذا المشروع لأنه جاء ليوحد الإطار القانوني المنظم لمهنة الخبرة القضائية ويصحح ثغرات واختلالات القانون الحالي رقم (45.00)، ونسجل بإيجابية مجموعة من المستجدات التي تضمنها:

- التعريف الدقيق للمهنة ومجالات تدخلها وهو ما يضع حداً للتشتت والالتباس الذي كان يعتري الممارسة، ويضبط نطاق عمل الخبير؛

- إلزامية التكوين الأولي قبل القيد في الجدول الوطني: وهي خطوة مهمة لضمان حد أدنى من الكفاءة العلمية والعملية لدى من يلج المهنة؛

- التنصيص على واجبات الخبير القضائي: من حياد واستقلالية وسر مهني واحترام الآجال، وهي مبادئ جوهرية لضمان مصداقية الخبرة؛

- إقرار نظام للمساءلة التأديبية والمدنية: وهو مقتضى إيجابي يكرس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ويعز ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

وإذ نثمن عاليا هذا التوجه الإصلاحي لتجاوز محدودية القانون رقم 45.00، فإن مسؤوليتنا تفرض علينا أن ننظر إلى المشروع بعين الممارسة.

والممارسة القضائية اليوم تضع أمامنا تحديات حقيقية كشف عنها تطبيق القانون الحالي. فأولها تداخل فروع الخبرة وتشابكها، وهو تداخل يخلق ارتباكاً عند تعيين الخبير المناسب، ويؤدي أحياناً إلى اللجوء إلى أكثر من خبير في ملف واحد، مما يثقل كاهل المتقاضي زمناً ومالاً.

وثانيها غياب شبه كامل للخبرة في مجالات دقيقة وحيوية فرضتها طبيعة النزاعات الجديدة، كالجرائم المعلوماتية والعملات الرقمية والذكاء الاصطناعي والخبرة البيئية المرتبطة بالتغير المناخي.

وهذا الغياب لا يضعف فقط جودة الأحكام، بل يجعل قضاءنا يواجه قضايا المستقبل بأدوات القانون رقم 45.00 التي وضعت لزمن آخر.

وهذا يقودنا إلى حقيقة لا تقبل الجدل: إن تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية بوتيرة متسارعة يفرض علينا اليوم تأهيلاً أعمق وأشمل للخبير القضائي مما نص عليه القانون رقم 45.00.

لم يعد كافياً الاعتماد على الشهادة الجامعية والخبرة الزمنية فقط، بل صار من اللازم أن نؤسس لنموذج خبير متجدد المعرفة، يربط بين التكوين الأكاديمي والتكوين التطبيقي المستمر، ويربط بين فهم القانون وفهم أدوات العصر.

فالخبير الذي لا يفهم آليات تحليل البيانات الضخمة، ولا يعرف كيف يوثق الدليل الرقمي ويحميه من التلاعب، ولا يفقه منطق الخوارزميات، سيصبح بعد سنوات قليلة عاجزاً عن مساعدة القضاء في نصف القضايا التي ستعرض عليه.

وهنا تبرز مسألة جوهرية في صلب هذا المشروع، وهي مسألة التوازن الدقيق بين ضرورة التأهيل والإشراف من جهة، وبين صون استقلالية الخبير القضائي من جهة أخرى.

نحن مع تأطير صارم يضمن الجودة والنزاهة ويحمي المهنة من الدخلاء، لكننا نؤكد في الوقت نفسه أن استقلالية الخبير هي الضمانة الأخيرة لحياد التقرير الفني.

فالخبير ليس موظفاً ينفذ تعليمات، بل هو صاحب رأي علمي مستقل يحميه القانون. لذلك ندعو إلى صياغة دقيقة لآليات الإشراف والمراقبة، بحيث تحقق هدف الجودة دون أن تتحول إلى وصاية إدارية تخنق حرية التقدير الفني لأن أي خلل في هذا التوازن سينعكس سلباً على مصداقية الخبرة كلها.

وفي جانب الصياغة التشريعية، لاحظنا أن القضايا الجوهرية المرتبطة بفروع الخبرة وشروط ممارستها قد أحيلت بشكل واسع على نصوص تنظيمية. ونحن ندرك أن المرونة مطلوبة لمواكبة التطور، لكننا كنا نود أن المبادئ الكبرى والضوابط الأساسية التي تحدد هوية المهنة أن تضمن في هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته، لا أن تترك كلياً للنصوص التنظيمية.

فحين يتعلق الأمر بتعريف فروع الخبرة ومعايير الانتقاء وحدود المسؤولية، فإن تثبيتها في القانون يمنح استقراراً تشريعياً وحماية أكبر للخبير وللمتقاضي معاً، ويمنع تفاوت التطبيق بين المحاكم.

كما أن الممارسة القضائية في ظل القانون الحالي كشفت عن اختلالات تمس جودة تقارير الخبرة بشكل مباشر. فمن جهة تعاني من تأخير ملحوظ في إنجاز التقارير ويطيل أمد التقاضي ويضر بحق المتقاضي في المحاكمة في أجل معقول، ومن جهة أخرى نلاحظ تفاوتاً واضحاً في مستوى التقارير المقدمة، بين تقرير يلتزم بالمنهجية العلمية والدقة اللغوية، وتقرير آخر يفتقر إلى التحليل العميق ويكتفي بالوصف السطحي.

إضافة إلى ذلك، تبقى آليات التتبع والمراقبة الحالية محدودة وغير موحدة، مما يجعل من الصعب على المحاكم تقييم أداء الخبراء بشكل موضوعي ومستمر، وهذا كله يؤثر سلباً على النجاعة القضائية وعلى صورة العدالة أمام الرأي العام.

وانطلاقاً من هذا التشخيص، يسعدنا في الفريق الاستقلالي أن نتقدم بجملة من المقترحات العملية التي نرى أنها سترفع من سقف هذا المشروع الجديد مقارنة بالقانون رقم 45.00.

أولها إقرار التكوين المستمر الإجباري كشرط أساسي لتطوير المعرفة والخبرة، بحيث يخضع كل خبير بشكل دوري البرامج تكوينية متخصصة تعده للمستجدات العلمية والتقنية والقانونية، لأن العقل الذي لا يتعلم كل يوم يصبح عاجزاً ولا يواكب مستجدات المهنة.

وثاني المقترحات هو الإسراع بإحداث سجل وطني رقمي موحد ومنصة رقمية متكاملة للخبراء القضائيين، تعزز الشفافية وتسهل على القضاء اختيار

الكفاءة المناسبة، وتتيح تتبع مسار الملف وإرسال التقارير إلكترونياً، مما يقطع مع البيروقراطية التي عرفناها في تطبيق القانون الحالي.

السيد الرئيس المحترم،

وموازاة مع ما سبق، ندعو إلى تعزيز الإطار الأخلاقي والمهني للممارسة من خلال مدونة سلوك ملزمة ومفصلة وتدقيق معايير الانتقاء لتجاوز المعيار الشكلي إلى معيار الكفاءة الفعلية والتجربة الميدانية والقدرة على التواصل وكتابة التقارير.

كما ندعو إلى تفعيل الرقمنة في كل مراحل تدبير الخبرة من التعيين إلى الإيداع، وإرساء آليات تتبع آنية تمكن من رصد التأخير ومعالجته قبل أن يتحول إلى عائق.

ولا يكتمل الإصلاح دون مراقبة أعمال الخبراء وربط المسؤولية بالمحاسبة، عبر إحداث لجان تقييم دورية داخل المحاكم، وربط أي إخلال جسيم بالواجب المهني بعقوبات واضحة ومتناسبة، لأن حماية سمعة المهنة تبدأ من داخلها.

السيد الرئيس المحترم،

ولعل من أهم الملاحظات التي سجلناها في القانون رقم 45.00 واستمرت حتى في في هذا المشروع هو غياب تصور مؤسساتي واضح لتنظيم مهنة الخبير.

فالنص يخاطب الفرد الخبير لكنه يغفل الهيكل الذي يجمعه ويؤطره ويحميه ويدافع عنه.

لذلك نقترح التفكير جدياً في إحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين، أو هيئات جهوية تابعة لها، تكون شريكاً استراتيجياً لوزارة العدل في التكوين والتأطير الأخلاقي واقتراح تحديث فروع الخبرة، مما يمنح المهنة استقلالية تنظيمية تليق بها وتشبه هيئات المهن القضائية الأخرى.

كما لا يمكن أن نتحدث عن تجاوز القانون رقم 45.00 دون أن نقف عند مسألة أتعاب الخبراء، فالواقع العملي تشوبه تفاوتات كبيرة وإشكالات متكررة تتعلق بتأخر الأداء وغياب معايير موحدة وواضحة.

وهذا الوضع يخلق أحياناً عزوفاً عن قبول الملفات المعقدة، ويخلق توتراً بين الخبير وباقي أطراف الدعوى. لذلك نرى من الضروري إرساء منظومة وطنية للأتعاب تكون أكثر وضوحاً وشفافية، تراعي طبيعة القضية ودرجة تعقيدها والوقت والجهد المبذول، وتراعي الوضع المالي للمتقاضي.

السيد الرئيس المحترم،

بما أن الخبير القضائي هو مساعد للقضاء، فإن التفكير في المواكبة المادية والاجتماعية لهؤلاء المساعدين يظل واجباً إنسانياً وقانونياً، فالخبير يقوم بعمل مرهق ومسؤول والبعض منهم بإمكانيات مادية محدودة وتحت ضغط زمني كبير. لذلك ندعو إلى ضرورة التفكير في تغطية اجتماعية أفضل وبنيات تحتية ولوجستية تساعده على أداء مهمته في ظروف لائقة تحفظ كرامته، لأن إنصاف الخبير هو جزء من إنصاف العدالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن النص موضوع مناقشتنا اليوم، جاء لتجاوز وكمعالجة ضرورية المحدودية القانون رقم 45.00، وخطوة مهمة نحو عدالة أكثر نجاعة وكفاءة.

ولعل اقتراحاتنا التي تم بسطها، هي تعبير عن إيماننا العميق بأن الإصلاح الحقيقي هو مسؤولية الجميع وعمل تشاركي.

وفي هذا الإطار، لا بد أن نثمن التعاون الإيجابي للحكومة مع بعض التعديلات التي تقدمنا بها مع الفرق والمجموعات المكونة لمجلسنا الموقر، بغية الوصول إلى نص متوازن يصون حقوق المتقاضين، ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة، ويرتقي بمهنة الخبرة القضائية إلى المكانة التي تستحقها داخل منظومة العدالة.

وبما أن جودة النص التشريعي هي الضمانة الأولى لنجاعة تطبيقه، فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سنصوت عليه بالإيجاب، باعتباره مدخلاً أساسياً لإصلاح مهنة الخبرة القضائية وتأهيلها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في إطار المناقشة والمصادقة على مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، هذا المشروع الذي يأتي في سياق وطني مطبوع بالحرص على تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية وانصاف فئات مهنية ظلت لسنوات تعاني من "ضعف" الحماية القانونية رغم جسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

السيد الرئيس،

إن مهنة الحراسة الخاصة بالمغرب عرفت تحولات بنيوية خلال العقدين الأخيرين، حيث انتقلت من مجرد مهام بسيطة إلى ركيزة أساسية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات والمرافق الحيوية.

غير أن هذا التطور لم يواكبه إنصاف تشريعي على مستوى مدونة الشغل، حيث ظل حراس الأمن الخاص خاضعين لنظام "الشغل المتقطع" المنصوص عليه في المادة 193، وهو نظام يتيح تمديد مدة الشغل اليومية إلى 12 ساعة تحتسب كساعات حضور، لا ساعات شغل فعلي، وبأجر لا يعكس حجم المجهود المبذول.

إننا اليوم، ومن خلال هذا التعديل المقترح، بصدد تصحيح وضعية

"نشاز" عبر:

1- استثناء حراس الأمن الخاص من نظام العمل المتقطع؛

2- إخضاعهم لأحكام مدة الشغل العادية المنصوص عليها في المادة 184 من المدونة، بما يضمن تقليص ساعات عملهم اليومية وصون كرامتهم المهنية.

السيدات والسادة،

إن الأهداف المتوخاة من هذا المشروع تتجاوز مجرد تعديل تقني؛ فهي تهدف بالأساس إلى تحسين الوضعية المادية والاجتماعية لهذه الفئة، والمساهمة في إحداث مناصب شغل إضافية عبر توزيع ساعات العمل على عدد أكبر من الأجراء.

ومع ذلك، فإننا نؤكد على ضرورة مواكبة هذا النص بآليات تنفيذية صارمة، ونشدد في هذا الصدد على:

أولا: تفعيل دور تفتيش الشغل لمراقبة مدى التزام مقاولات الحراسة الخاصة بالمقتضيات الجديدة، لا سيما في إطار الصفقات العمومية؛

ثانيا: ضمان احترام الحد الأدنى للأجور والتصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

ثالثا: مراعاة الفترة الانتقالية التي حددتها اللجنة في 9 أشهر (بدل 12 شهراً في المقترح الأصلي) لتمكين المقاولات من تكييف أوضاعها التعاقدية دون المساس بحقوق الشغيلة.

السيد الرئيس،

ختاماً، نعتبر في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن هذا المشروع يمثل "خطوة أولى مهمة" في مسار إصلاحي شامل، ونؤكد دعمنا له كونه ينسجم مع التوجهات الرامية لترسيخ السلم الاجتماعي وتعزيز العمل اللائق.

وفي الختام، فإننا نصوت بالإيجاب وفي ذات الآن ندعو الحكومة إلى مواصلة مراجعة مقتضيات مدونة الشغل لتشمل فئات مهنية أخرى تعاني أوضاعاً مماثلة، بما يحقق التوازن المنشود بين حماية الأجراء وتنافسية المقاولة.

والله المستعان.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نحن اليوم في هذه الجلسة الموقرة بصدد دراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 038.25 الذي يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، وهو مشروع القانون الذي يأتي في سياق إصلاحي شامل انخرطت فيه بلادنا، متعلق بإعادة هيكلة المشهد المؤسساتي العمومي، وهو توجه يندرج ضمن ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وتفعيل مقتضيات القانون الإطار رقم 50.21، الرامي إلى تعزيز الحكامة الجيدة وترشيد التدبير العمومي.

السيد الوزير،

لقد أصغينا باهتمام بالغ لدفوعات الحكومة في تبرير هذه المبادرة التشريعية، والتي تستند في مقدمتها على سبيل المثال لا الحصر- إلى تقييم موضوعي لحصيلة الوكالة وأدائها منذ إحداثها، وكذلك للصعوبات الكبيرة التي واجهتها منذ سنة 2015، صعوبات ارتبطت بشكل أساسي باستقطاب والحفاظ على الموارد البشرية المتخصصة، حيث عاشت نزيف لمواردها البشرية نحو الجامعات ومؤسسات أخرى، وأثر ذلك السلبي على استقرارها المؤسساتي.

هذه المبادرة التشريعية التي نثمنها في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية باعتباره مقاربة تروم تجويد حكامة مرافق الدولة، وفي الحالة التي نحن بصددها اليوم لا يعني حل الوكالة التخلي عن هذا القطاع وإنما هو إعادة ترتيب لتموقعها المؤسساتي ليصبح أكثر فعالية ويعزز حسن استثمار الإمكانيات العلمية والأكاديمية المتوفرة داخلها بشكل أوثق وتثمين نتائج الأبحاث وتحويلها إلى مشاريع ومنتجات ذات قيمة مضافة.

إننا نتطلع إلى أن تشكل المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس لبنة قوية تعزز التكامل بين مختلف الفاعلين الوطنيين، وتحول قطاع النباتات الطبية والعطرية إلى رافعة حقيقية للاقتصاد الوطني.

وفي هذا الصدد، السيد الوزير، نؤكد على ضرورة الالتزام التام بركائز ثلاث أساسية لضمان نجاح هذا التحول:

الركيزة الأولى تتعلق بضمان استمرارية البحث العلمي والتي يجب الحرص الكامل على ضمان استمرارية الأبحاث والمشاريع الجارية، وعدم التفريط في الرصيد العلمي والمعرفي والتقني الذي راكمته الوكالة منذ تأسيسها، وصيانة أرشيفها كذاكرة علمية وطنية.

الركيزة الثانية تتعلق بصيانة الحقوق المكتسبة، حيث أن وضعية الموارد البشرية بالوكالة، والبالغ عددهم 19 موظفاً، تظل أولوية قصوى، ونثمن تعهد الحكومة بصيانة حقوقهم الإدارية والمادية، وتمكينهم من الاندماج في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مؤهلاتهم وتخصصاتهم.

الركيزة الثالثة تتعلق بالتثمين الصناعي والاقتصادي لأن الهدف الأسمى يجب أن يكون هو الانتقال من الاستغلال التقليدي للنباتات الطبية والعطرية إلى تثمينها علمياً وصناعياً وتسويقياً، بما يساهم في تنمية الاقتصاد الأخضر، وخلق فرص شغل في المناطق القروية والجبلية ببلادنا والتي تزخر بهذا التنوع البيولوجي الغني.

ختاماً، السيد الوزير، إن نجاح هذا الورش رهين بالتنزيل السليم لمقتضياته، والإسراع بإصدار النصوص التطبيقية الكفيلة بأجرأة هذا الإصلاح.

وعليه، فإننا نعلن تصويتنا بالإيجاب على مشروع قانون رقم 038.25 الذي يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

والله الموفق والمستعان.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نحن بصدد الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، هذا المشروع هو جزء أو لبنة في تصور عام وأشمل يطمح إلى جعل البحث العلمي والابتكار رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو خيار استراتيجي وحيوي لبلادنا أسس للقانون الإطار رقم 51.17، هذا القانون الذي حرر إصلاح التعليم من تقلبات الاختيارات السياسية المتغيرة وأسس لتثبيت رؤية وطنية مستقرة عبر الالتزام التشريعي الملزم للدولة ومختلف الفاعلين، بما يضمن استدامة الإصلاح وتعبئة الموارد الضرورية لإنجاحه.

كما أرسى ذات القانون الإطار ركائز مدرسة جديدة قوامها الجودة والإنصاف والارتقاء بالفرد والمجتمع، من خلال تعميم التعليم الأولي، وتطوير المناهج والبرامج، وتعزيز اللغات والكفاءات الرقمية، وربط التكوين بحاجيات التنمية وسوق الشغل، بما يجعل من الاستثمار في التعليم استثماراً استراتيجياً في مستقبل الوطن.

السيد الوزير،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نثمن المقاربة الجديدة التي جاء بها هذا المشروع، والتي تسعى إلى تحديث الإطار القانوني والمؤسساتي للمركز ليواكب التحولات العلمية والتكنولوجية المتسارعة.

إن الانتقال بالبحث العلمي من مجرد نشاط أكاديمي صرف إلى ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم، حيث أصبح البحث العلمي والابتكار مؤشراً رئيسياً على قوة الأمم، وبناء اقتصاد المعرفة، وخلق فرص الشغل، وتعزيز السيادة الوطنية في المجالات الاستراتيجية.

ومن ثم فإن النهوض بمنظومة البحث العلمي لم يعد خياراً، بل ضرورة تنموية واستراتيجية لضمان مستقبل أكثر ازدهاراً وتقدماً للأجيال القادمة.

وبناء على هذا المنظور التنموي للبحث العلمي نشدد التأكيد على جملة من المرتكزات تضمنها مشروع القانون موضوعه.

أول هذه المرتكزات هو تعزيز الاختصاصات والاستقلالية عبر توسيع مهام المركز لتشمل دعم الابتكار ونقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث، سيعزز مكانته كفاعل محوري في المنظومة الوطنية، كما أن تطوير حكامته وتعزيز استقلاليته الإدارية والمالية سيمكنه من تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للبحث العلمي بفعالية أكبر.

ثاني هذه المرتكزات الانفتاح وتعبئة الكفاءات عبر المقتضيات الرامية إلى إرساء سند تشريعي يتيح تعبئة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج وإشراكها في مشاريع البحث الوطنية، مما سيساهم في نقل الخبرات الدولية المتقدمة إلى جامعاتنا ومراكزنا البحثية.

ثالث هذه المرتكزات تتمثل في احترام البعد الجهوي والترابي، حيث أن إحداث وحدات جهوية لدعم البحث العلمي يعد خطوة هامة لتقريب خدمات المركز من الجامعات ومؤسسات البحث عبر تراب المملكة، وتحقيق "عدالة مجالية" في الاستفادة من برامج الدعم والتمويل.

رابع هذه المرتكزات توسيع الاختصاصات لتشمل مهام جديدة للرصد الزلزالي عبر مأسسة مهام رصد النشاط الزلزالي وإسناد تأطيرها للمركز، مع التنصيص على تعويضات خاصة للأطر المكلفة بهذه المهام الحيوية، بما يضمن استمرارية المداومة واليقظة.

السيد الوزير،

إن نجاح هذا الإصلاح يظل رهيناً بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية في تدبير وتمويل المشاريع البحثية.

كما نؤكد على ضرورة الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية اللازمة لأجرأة هذا القانون، بما يضمن التحول الفعلي للمركز إلى قاطرة حقيقية للابتكار.

ختاماً، إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، سنصوت بالإيجاب لأننا نعتبر أن مشروع القانون رقم 57.25 يشكل لبنة قوية في بناء مغرب المعرفة، ورافداً أساسياً لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وشكراً على حسن تتبعكم.

5) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نحن في هذا المقام بصدد الدراسة والمصادقة على مشروع قانون رقم

68.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وهو مشروع تنبع أهميته من طبيعته الاستراتيجية في الارتقاء بمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي ببلادنا عبر مدخل "الجودة" كخيار وطني لا محيد عنه.

السيد الوزير،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ومن موقعنا كجزء من الأغلبية نثمن مسعاكم في تغيير تسمية المؤسسة لتصبح "الوكالة المغربية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي"، وهي مبادرة جيدة لتعزيز وتفرد هوية الوكالة وترسيخ دورها كمخاطب مؤسساتي وطني ودولي، وتدعيم إشعاعها الخارجي.

إننا نسجل بإيجابية كبيرة حرصكم على تعزيز الحكامة واستقلالية هذه المؤسسة، وتشبثكم بتمكينها بالموارد البشرية والمالية الكفيلة وضمان اضطلاعها بمهامها بحياد ومصداقية.

كما نشيد بمنح الوكالة صلاحية المبادرة بإجراء عمليات التقييم تلقائياً، وعدم الاقتصار على الطلبات المقدمة من السلطة الحكومية الوصية مما سيعزز من قوتها الاقتراحية كمنظمة مرجعية.

السيد الوزير،

إن إسناد مهام معادلة الشهادات الأجنبية للوكالة يعد خطوة جبارة في القطع مع المنطق العبثي الذي تدبر به المعادلة حاليا، وهو تحول جوهري سيسهم بلا شك في تبسيط المساطر وتحقيق الشفافية المطلوبة، من خلال اعتماد إطار مرجعي واضح للبت في طلبات المعادلة وتجاوز التعقيدات الإدارية التي كانت تضر بالخريجين.

وبصفة عامة، السيد الوزير، فإننا نؤكد على مجموعة من المقتضيات لتعزيز نجاح تطبيق مشروع القانون الذي نحن بصدده وبلوغ أهدافه ومن أبرزها:

أول هذه المقتضيات هو ضرورة إشراك مختلف المتدخلين من أساتذة وجامعيين وخبراء في إعداد وتطوير معايير ومنهجيات التقييم لضمان ملاءمتها لخصوصيات المنظومة الوطنية.

ثاني هذه المقتضيات، مراجعة تأليف مجلس إدارة الوكالة لضمان تمثيلية متوازنة لمختلف الفاعلين المؤسساتيين في حقول التكوين والبحث.

ثالث هذه المقتضيات، هو تمكين الوكالة بالموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة في وظائف التقييم، مع الانفتاح على خبرات الأساتذة الباحثين والعمداء السابقين ذوي الكفاءة العالية.

السيد الوزير،

إن الرهان الحقيقي يكمن في تحويل عمليات التقييم من مجرد إجراءات إدارية إلى ثقافة مترسخة تهدف إلى تحسين الأداء والرفع من جودة التكوين.

لذا، فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نؤكد على ضرورة الإسراع بإصدار النصوص التطبيقية اللازمة لتنزيل هذا القانون، لضمان دخول هذه الإصلاحات حيز التنفيذ الفعلي في أقرب الآجال.

ختاماً، نؤكد في فريقنا دعمنا لهذا المشروع الذي يشكل لبنة أساسية في بناء منظومة تعليمية تنافسية وقادرة على كسب رهانات التنمية الشاملة ببلادنا.

سنصوت بالإيجاب.

شكرا لكم.

6) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 09.26 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، وهو المشروع الذي يأتي في سياق وطني ودستوري خاص يستلزم منا دعم وتحصين مسار التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ببلادنا.

إن أهمية هذا المشروع تنبع أولاً من كونه استجابة تشريعية ضرورية لترتيب الأثر القانوني المترتب عن قرار المحكمة الدستورية رقم 26/261 الصادر في 22 يناير 2026 والذي قضى بعدم دستورية عدد من مقتضيات النص السابق.

ليس المجال اليوم للخوض في مجموعة من الإشكالات والتحديات التي واجهها مشروع القانون هذا، إلا أننا أمام لحظة تستوجب منا وتلزمنا بضرورة تحقيق الانسجام التشريعي التام مع منطوق هذا القرار، بما يضمن توازناً دقيقاً في تركيبة المجلس، وحياداً في مساطره التأديبية، واحتراماً لمبادئ التعددية.

السيد الرئيس،

إننا نثمن تأكيد هذا المشروع على الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصحافة كشخص من أشخاص القانون العام، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

وهو توصيف قانوني ليس فقط مجرد إجراء شكلي، بل هو صمام أمان لتمكين هذه المؤسسة من الاضطلاع بأدوارها الأساسية في حماية أخلاقيات المهنة وصيانة حرية الصحافة واستقلاليتها.

وفيما يخص هيكلة المجلس، نلاحظ أن المشروع حدد عدد الأعضاء في 17 عضواً يتوزعون بين ممثلي الصحافيين المهنيين والناشرين، إضافة إلى أعضاء معينين من مؤسسات دستورية وقضائية.

السيد الوزير،

إن الرهان الحقيقي اليوم يتجاوز مجرد توزيع المقاعد أو شكل المؤسسة؛

إنه يرتبط بمدى قدرة هذا القانون على إرساء تنظيم ذاتي فعلي وديمقراطي، يمنح للجسم الصحفي الحق في تدبير شؤونه باستقلالية وحرية.

كما نؤكد على ضرورة استخلاص الدروس السياسية من النقاش العمومي الوطني، ومن جهة ثانية استخلاص الدروس كذلك من ملاحظات المحكمة الدستورية، لضمان حسن تطبيق هذا القانون وتجسيد قيم التعددية والعدالة التمثيلية.

ختاماً، إننا في فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، نستحضر المكتسبات التي حققها القانون السابق رقم 90.13، نؤكد أن دعمنا لهذا المشروع وتصويتنا عليه بالإيجاب ينطلق من حرصنا على استمرارية هذه المؤسسة الدستورية الهامة وتجويد أدائها.

فالحفاظ على شرف مهنة الصحافة وتطوير حكامتها، هو جزء لا يتجزأ من رصيدنا الديمقراطي الوطني.

شكراً على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

III- مداخلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع قانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، وهو نص يندرج ضمن الأوراش المرتبطة بتحديث منظومة العدالة وتعزيز شروط النجاعة القضائية، باعتبار الخبرة القضائية إحدى الآليات الأساسية التي تساعد القاضي على تكوين قناعته في القضايا ذات الطابع التقني والعلمي والمالي والطبي.

إن الفريق الاشتراكي ينظر بإيجابية إلى التوجه العام لهذا المشروع، خاصة ما يتضمنه من محاولة لتأهيل مهنة الخبرة القضائية، وتدقيق شروط الولوج إليها، وتعزيز مبادئ النزاهة والاستقلالية والمسؤولية المهنية.

كما نسجل أهمية إقرار التكوين الإلزامي وتطوير آليات التأطير والمراقبة المهنية، لما لذلك من أثر مباشر على جودة الخبرة وعلى حقوق المتقاضين.

غير أن انخراطنا في دعم أهداف الإصلاح لا يمنعنا من إثارة عدد من الملاحظات الجوهرية.

أولا، إن الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في تشديد شروط التسجيل أو توسيع المقتضيات الزجرية، وإنما في معالجة الاختلالات البنيوية التي يعرفها قطاع الخبرة القضائية، وفي مقدمتها تفاوت جودة الخبرات وطول آجال إنجازها، وضعف التكوين المستمر، وغياب تقييم دوري موضوعي للأداء.

ثانيا، نعتبر أن تعزيز استقلالية الخبير القضائي يجب أن يشكل حجر الزاوية في هذا الإصلاح، لأن الخبير ليس مجرد مقدم خدمة تقنية، بل مساهم أساسي في تحقيق العدالة. ومن ثم فإن كل المقتضيات المتعلقة بالتسجيل والتأديب والشطب ينبغي أن تحاط بضمانات قانونية كافية تكفل الشفافية وحقوق الدفاع وتحول دون أي تأويل قد يمس استقلالية المهنة.

ثالثا، نسجل أهمية تنظيم المسؤولية التأديبية للخبراء القضائيين، لكننا نؤكد أن التشدد في العقوبات ينبغي أن يوازيه توفير شروط ممارسة سليمة، سواء من حيث التكوين أو ظروف العمل أو تحديد الأتعاب بشكل منصف وشفاف، بما يضمن التوازن بين الواجبات والحقوق.

رابعا، يدعو الفريق الاشتراكي إلى إيلاء أهمية خاصة للتحول الرقمي في مجال الخبرة القضائية، عبر إحداث منصات رقمية لتدبير التعيينات وتتبع الآجال وإيداع التقارير، بما يساهم في تعزيز الشفافية وتقليص آجال البت في القضايا.

خامسا، نؤكد ضرورة فتح المجال أمام الكفاءات العلمية والتقنية الجديدة، خاصة في المجالات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني والجرائم الرقمية والمالية المعقدة، حتى تواكب الخبرة القضائية التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع والاقتصاد.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاشتراكي يعتبر أن نجاح هذا المشروع لن يقاس فقط بعدد المواد أو العقوبات التي يتضمنها، وإنما بقدرته الفعلية على الرفع من جودة الخبرة القضائية وتسريع وتيرة التقاضي وتعزيز ثقة المواطنين في العدالة.

وشكرا.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع قانون رقم 032.26 المتعلق بتعميم مقتضيات المادة 193 من مدونة الشغل، وهو مشروع يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحقوق الأجراء وبالعلاقات المهنية داخل المقاولة.

إن الفريق الاشتراكي يعتبر أن تطوير التشريع الاجتماعي يجب أن يظل موجهاً بغاية أساسية تتمثل في تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للأجراء، وترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة والكرامة في العمل.

ومن هذا المنطلق، فإن أي مبادرة تروم توسيع نطاق الاستفادة من الحقوق والضمانات التي يقرها قانون الشغل تستحق التفاعل الإيجابي، شريطة أن تتم في إطار رؤية متوازنة تراعي مصالح جميع الأطراف وتحافظ على

الاستقرار الاجتماعي داخل المقاولة.

السيد الوزير،

لقد شكلت مدونة الشغل عند اعتمادها خطوة مهمة في مسار بناء علاقات شغل متوازنة، غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا خلال السنوات الأخيرة تفرض مواصلة تحيين بعض مقتضياتها بما ينسجم مع تطور سوق الشغل ومعايير العمل اللائق.

غير أن الفريق الاشتراكي يرى أن نجاح هذا المشروع لا يرتبط فقط بتوسيع مجال تطبيق المادة موضوع التعديل، بل كذلك بمدى وضوح المقتضيات القانونية الجديدة وقابليتها للتنفيذ واحترامها لمبدأ الأمن القانوني.

كما نؤكد ضرورة الحرص على عدم خلق أي تمييز بين فئات الأجراء أو بين مختلف القطاعات المهنية، وأن يتم توسيع الحقوق وفق مقاربة قائمة على المساواة والإنصاف.

إن بلادنا مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بتعزيز الحماية الاجتماعية داخل فضاءات العمل، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها سوق الشغل، وما يرافقها من أشكال جديدة من التشغيل والعلاقات المهنية.

كما نعتبر أن الحوار الاجتماعي يظل الآلية الفضلى لتطوير التشريعات الاجتماعية وأن أي إصلاح في هذا المجال ينبغي أن يحظى بأوسع توافق ممكن بين الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

وشكراً.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع قانون رقم 038.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، وهو مشروع يطرح أسئلة جوهرية تتجاوز الجانب القانوني المحض لتلامس تقييم السياسات العمومية ونجاعة المؤسسات العمومية وحسن تدبير المال العام.

إن الفريق الاشتراكي يتعامل مع هذا المشروع من منطلق موضوعي ومسؤول، بعيدًا عن أي منطق محافظ يرفض الإصلاح المؤسساتي، وبعيدًا كذلك عن أي توجه يعتبر أن الحل يكمن دائما في إلغاء المؤسسات القائمة.

فالأصل بالنسبة إلينا هو تقييم الأداء والنتائج والأثر التنموي قبل اتخاذ قرار الحل أو الإبقاء أو إعادة الهيكلة.

السيد الوزير،

لقد أحدثت الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية في سياق وطني كان يهدف إلى تثمين المؤهلات الطبيعية والعلمية التي تزخر بها بلادنا، وإلى تطوير البحث العلمي والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية، وربط ذلك بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق فرص الشغل.

ومن ثم فإن أول سؤال يطرحه هذا المشروع يتعلق بحصيلة هذه المؤسسة:

ما هي الأهداف التي تحققت؟

وما هي الأهداف التي تعذر تحقيقها؟

وما هي الاختلالات التي دفعت الحكومة إلى اختيار الحل والتصفية بدل الإصلاح أو إعادة الهيكلة؟

إن الفريق الاشتراكي يعتبر أن أي قرار بحل مؤسسة عمومية يجب أن يستند إلى تقييم معلل ومعلن للعموم، احتراما لمبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس،

إننا نتفهم الرغبة في تجميع الإمكانيات وتفادي تشتت البنيات المؤسساتية، غير أن نجاح هذا الاختيار يظل رهينًا بتوفير ضمانات حقيقية لاستمرارية المهام التي كانت تضطلع بها الوكالة. فالمهم ليس مصير البنية القانونية للمؤسسة، بل مصير الوظائف التي أحدثت من أجلها.

ومن هذا المنطلق نطالب الحكومة بتوضيح:

- أولا، كيفية ضمان استمرارية برامج البحث العلمي والمشاريع الجارية؛
- ثانيا، كيفية المحافظة على الخبرات والكفاءات المتراكمة وعدم ضياع الرأسمال البشري الذي تم تكوينه خلال سنوات؛
- ثالثا، مآل التجهيزات والبنيات والمعطيات العلمية التي راكمتها المؤسسة؛
- رابعا، الضمانات القانونية والإدارية المتعلقة بوضعية المستخدمين والأطر والعاملين.

السيد الوزير،

إن الفريق الاشتراكي يعتبر أن أي إصلاح مؤسساتي ينبغي أن يضع العنصر البشري في صلب اهتمامه.

فالموظفون والأطر ليسوا مجرد أرقام في هيكل تنظيمي، بل هم حاملو الخبرة والمعرفة والتجربة.

وعليه، فإننا نؤكد ضرورة التنصيص على ضمان جميع الحقوق الإدارية والمهنية والاجتماعية للعاملين، وضمان إدماجهم في الهياكل الجديدة في ظروف تحترم مكتسباتهم ومسارهم المهني.

السيدات والسادة المستشارين،

إن المغرب يتوفر على مؤهلات كبيرة في مجال النباتات الطبية والعطرية،

سواء من حيث التنوع البيولوجي أو من حيث الإمكانات الاقتصادية والصناعية والبحثية.

ومن ثم فإن التحدي الحقيقي لا يتمثل في حل مؤسسة أو الإبقاء عليها، وإنما في بلورة استراتيجية وطنية متكاملة تجعل من هذا القطاع رافعة للتنمية المحلية والاقتصاد الأخضر والبحث العلمي والابتكار.

وشكرا.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع قانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 80.00 الخاص بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، وهي مناسبة للتأكيد على أن الرهان الحقيقي على البحث العلمي لم يعد خيارا قطاعيا أو أكاديميا فحسب، بل أصبح رهاناً سيادياً وتنموياً واستراتيجياً.

لقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي نجحت في تحقيق الإقلاع الاقتصادي والتكنولوجي هي تلك التي استثمرت في المعرفة والبحث والابتكار، وربطت الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي، وجعلت من البحث العلمي أداة لإنتاج الثروة وحل المشكلات المجتمعية.

ومن هذا المنطلق، يسجل الفريق الاشتراكي بإيجابية سعي الحكومة إلى تحيين الإطار القانوني المنظم للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بما يمكنه من مواكبة التحولات التي تعرفها منظومة التعليم العالي والبحث والابتكار.

غير أن نجاح هذا الورش لا يمكن أن يتحقق بمجرد تعديل النصوص القانونية، بل يقتضي معالجة الإشكالات البنيوية التي ما تزال تعيق البحث العلمي ببلادنا.

السيد الوزير،

إن أول هذه الإشكالات يتعلق بمحدودية الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي مقارنة بحجم التحديات الوطنية وبما هو معمول به في عدد من الدول الصاعدة، فالحديث عن الابتكار والتنافسية والتحول الرقمي لا يمكن أن يستقيم دون استثمار حقيقي ومستدام في البحث العلمي.

لذلك يدعو الفريق الاشتراكي إلى تعزيز الموارد الموجهة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني وتمكينه من آليات تمويل أكثر مرونة وفعالية تسمح بدعم المشاريع البحثية ذات الأولوية الوطنية.

ثانيا، نسجل الحاجة إلى حكامة حديثة وفعالة تجعل المركز فاعلاً محورياً في تنسيق الجهود البحثية بين الجامعات والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

فالمطلوب اليوم ليس تعدد المبادرات المتفرقة، بل بناء منظومة وطنية مندمجة للبحث والابتكار.

ثالثا، يثير الفريق الاشتراكي أهمية تثمين نتائج البحث العلمي وتحويلها إلى مشاريع اقتصادية واجتماعية ملموسة، فالكثير من الأبحاث العلمية المنجزة داخل جامعاتنا ومختبراتنا لا تجد طريقها إلى الاستثمار أو التصنيع أو التسويق، وهو ما يحرم الاقتصاد الوطني من قيمة مضافة كبيرة.

السيدات والسادة المستشارين،

كما نعتبر أن أي إصلاح للمركز ينبغي أن يولي عناية خاصة للباحثين الشباب، عبر تحسين ظروف اشتغالهم، وتوسيع فرص التمويل والتأطير، وخلق بيئة علمية جاذبة للكفاءات الوطنية.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاشتراكي يعتبر أن تحديث الإطار القانوني للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني يشكل خطوة إيجابية، لكنه يظل بحاجة إلى مواكبته بإجراءات عملية تهم التمويل والحكامة وتثمين البحث العلمي وربط نتائجه بالأولويات التنموية الوطنية.

وشكرا.

5) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع القانون رقم 68.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويأتي هذا المشروع في سياق يعرف فيه قطاع التعليم العالي تحديات متزايدة مرتبطة بتحسين جودة التكوين وملاءمة مخرجات الجامعة مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز تنافسية المؤسسات الجامعية الوطنية.

إن الفريق الاشتراكي يؤكد منذ البداية أن مسألة الجودة ليست مجرد إجراء إداري أو آلية تقنية للتقييم، بل هي حق للمواطنات والمواطنين، وضمانة أساسية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص بين مختلف المؤسسات والجهات.

ومن هذا المنطلق، نسجل بإيجابية كل توجه يرمي إلى تقوية أدوار الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير آليات التقييم والاعتماد والمواكبة، غير أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهيناً بتوفير

مجموعة من الشروط الأساسية:

- أولا، ضرورة ضمان استقلالية الوكالة في ممارسة مهامها التقييمية، لأن مصداقية أي نظام للجودة ترتبط بمدى استقلال الجهة المكلفة بالتقييم عن مختلف الضغوط أو الاعتبارات الظرفية؛

- ثانيا، ضرورة اعتماد معايير واضحة وموضوعية وموحدة للتقييم بما يضمن المساواة بين مختلف مؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة، ويعزز الثقة في نتائج الاعتماد والتقييم؛

- ثالثا، ضرورة جعل التقييم وسيلة للتحسين المستمر وليس مجرد آلية للمراقبة أو إصدار الأحكام.

فالمؤسسات الجامعية تحتاج إلى المواكبة والدعم وبناء القدرات بقدر حاجتها إلى التقييم.

السيد الوزير،

إن الفريق الاشتراكي يرى أن الحديث عن الجودة لا يمكن أن ينفصل عن واقع الجامعات المغربية وما تواجهه من تحديات مرتبطة بالاكتظاظ ونقص التأطير البيداغوجي، وضعف الإمكانيات المادية والتجهيزات في عدد من المؤسسات.

فلا يمكن مطالبة الجامعات بتحقيق مؤشرات جودة مرتفعة دون توفير الموارد البشرية والمالية الضرورية لذلك.

كما نؤكد أهمية توسيع نطاق التقييم ليشمل ليس فقط البرامج والتكوينات، بل كذلك أثر السياسات الجامعية على الإدماج المهني للخريجين وعلى الإنتاج العلمي والابتكار وخدمة المجتمع.

السيدات والسادة المستشارين

إن الجودة الحقيقية تقاس بقدرة الجامعة على تكوين مواطن مؤهل، وباحث مبدع، وكفاءة قادرة على المساهمة في التنمية الوطنية.

ومن ثم فإن إصلاح منظومة التقييم والاعتماد يجب أن يكون جزءاً من رؤية شاملة لإصلاح التعليم العالي والبحث العلمي.

وشكراً.

6) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع القانون رقم 09.26 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، وهو مشروع يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه بحرية الصحافة والتعبير وبمستقبل التنظيم الذاتي للمهنة وبالتوازن الدقيق بين الاستقلالية والمسؤولية داخل الحقل الإعلامي الوطني.

غير أن خصوصية هذا المشروع لا تكمن فقط في موضوعه، بل أيضاً في السياق الدستوري الذي يندرج فيه، باعتباره يأتي بعد تدخل المحكمة الدستورية وإبدائها لملاحظات واضحة بشأن بعض المقتضيات التي كانت موضوع الإحالة عليها.

ومن ثم فإننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، نعتبر أن مناقشة هذا المشروع لا ينبغي أن تنحصر في الجوانب التقنية أو التنظيمية، بل يجب أن تنطلق من سؤال جوهري يتعلق بمدى استيعاب المشروع الحالي لملاحظات المحكمة الدستورية ومدى احترامه للمقتضيات الدستورية المؤطرة لحرية الصحافة والتنظيم الذاتي للمهنة.

إن احترام قرارات المحكمة الدستورية ليس مجرد التزام شكلي، بل هو تجسيد لمبدأ سمو الدستور والمنطق دولة المؤسسات والقانون ولذلك فإن المشرع مدعو، عند إعادة النظر في النصوص التي كانت محل رقابة دستورية، إلى استحضار ليس فقط منطوق القرار، وإنما أيضاً أسبابه وتعليلاته والغاية التي تأسس عليها.

السيد الوزير،

لقد أبانت التجارب الديمقراطية المقارنة أن استقلالية الصحافة لا يمكن أن تتحقق دون وجود مؤسسات مهنية مستقلة وقوية وذات شرعية ديمقراطية، وأن التنظيم الذاتي للمهنة يشكل إحدى الضمانات الأساسية لحماية حرية التعبير ولصيانة أخلاقيات الممارسة الصحفية في الوقت نفسه.

ومن هذا المنطلق، فإن الفريق الاشتراكي يعتبر أن المجلس الوطني للصحافة ليس مجرد هيئة إدارية أو تنظيمية، وإنما هو مؤسسة مهنية يفترض أن تستمد مشروعيتها من الجسم الصحفي نفسه، وأن تعكس تنوعه وتعدديته واستقلاليته.

وعليه، فإن أول معيار نعتمد عليه في تقييم هذا المشروع هو مدى حفاظه على فلسفة التنظيم الذاتي للمهنة وعدم الانزياح نحو أي تصور قد يضعف استقلالية المجلس أو يقلص من دوره كمؤسسة مهنية مستقلة.

إن تعزيز الحكامة داخل المجلس الوطني للصحافة هدف مشروع ومطلوب، كما أن معالجة الاختلالات التي أفرزتها التجربة السابقة أمر ضروري، لكن ذلك ينبغي أن يتم في إطار يحافظ على التوازن بين متطلبات النجاعة وبين مقتضيات الاستقلالية، كما أن أي إصلاح حقيقي يجب أن يعزز الشرعية الديمقراطية داخل المجلس، وأن يكرس مبادئ الشفافية والتمثيلية والمشاركة، وأن يضمن تكافؤ الفرص بين مختلف مكونات الحقل الإعلامي.

وفي هذا السياق، نسجل أن التحدي المطروح اليوم لا يتعلق فقط بكيفية تشكيل المجلس أو أجهزته، وإنما يتعلق أيضاً بمدى قدرته على مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع تدبير الإعلام.

فالصحافة الوطنية تواجه اليوم تحديات غير مسبوقة مرتبطة بالتحول الرقمي، وبالأزمات الاقتصادية التي تعيشها المقاولات الإعلامية وبانتشار الأخبار الزائفة، وبالتحولات التي يعرفها استهلاك المعلومة.

ومن ثم فإن المجلس الوطني للصحافة مطالب بأن يكون فاعلاً في تأطير هذه التحولات، وفي حماية أخلاقيات المهنة، وفي الدفاع عن حرية الصحافة، وفي المساهمة في الارتقاء بجودة المنتوج الإعلامي الوطني.

السيد الوزير،

إن الفريق الاشتراكي يعتبر أن تنظيم القطاع لا ينبغي أن يتحول إلى مدخل لتقييد حرية الصحافة أو للتضييق على استقلالية الجسم المهني، كما لا ينبغي أن يؤدي إلى إضعاف دور التنظيم الذاتي الذي شكل أحد أهم المكتسبات التي راكمها المغرب في مجال الإعلام.

ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة توفير جميع الضمانات القانونية المرتبطة باستقلالية المجلس، وشفافية مساطر اتخاذ القرار داخله واحترام حقوق الدفاع في القضايا التأديبية، وضمان التناسب بين المخالفات والعقوبات.

كما نعتبر أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهيناً بمدى قدرة النص على إعادة بناء الثقة بين مختلف مكونات القطاع، وإرساء قواعد حكامة ديمقراطية واضحة ومستقرة، بعيدة عن كل تأويل أو نزاع مستقبلي.

إن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، إذ يؤكد تشبثه بحرية الصحافة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية وباستقلالية التنظيم الذاتي للمهنة، باعتبارها ضمانة دستورية ومؤسساتية، فإنه سيدرس هذا المشروع على ضوء مدى استجابته للملاحظات التي أثيرت على المستوى الدستوري ومدى مساهمته في بناء مجلس وطني للصحافة يتمتع بالشرعية والاستقلالية والفعالية.

وشكراً.

IV- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين، الذي يندرج ضمن الدينامية الوطنية المتواصلة لإصلاح منظومة العدالة، وتعزيز الثقة في مؤسساتها، باعتبارها ركيزة أساسية لدولة الحق والقانون.

ولا شك أن الخبرة القضائية أصبحت اليوم إحدى الدعائم الأساسية التي تستند إليها العدالة في حسم العديد من القضايا، بالنظر إلى تعقد المنازعات وتشعبها، وما تفرضه من الاستعانة بخبرات علمية وتقنية متخصصة، وهو ما يجعل تأهيل الإطار القانوني المنظم لهذه المهنة ضرورة ملحة لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي تعرفها بلادنا.

لقد جاء هذا المشروع ليتجاوز عدد من الإكراهات التي أفرزها تطبيق القانون الحالي، وذلك من خلال إعادة تنظيم شروط ولوج مهنة الخبرة القضائية، وتعزيز معايير الكفاءة والاستحقاق، وتدقيق الحقوق والواجبات، وإرساء قواعد للحكامة والتأديب، فضلا عن الاهتمام بالتكوين المستمر وأخلاقيات المهنة بما يضمن الرفع من جودة الخبرة القضائية، ويكرس مبادئ الاستقلالية والنزاهة والشفافية.

كما يروم المشروع جعل الخبرة القضائية أكثر نجاعة وفعالية، بما يساهم في تسريع وتيرة البت في القضايا وتحقيق الأمن القضائي لفائدة المتقاضين.

إن فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ينظر بإيجابية إلى هذه المقتضيات، لأنها تشكل خطوة متقدمة في اتجاه تحديث إحدى أهم المهن القضائية المساعدة، غير أننا نؤكد في الآن ذاته أن نجاح هذا الإصلاح سيظل رهينا بحسن تنزيله، وبإصدار النصوص التنظيمية في آجالها، واعتماد مقاربة تشاركية مع الهيئات المهنية، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتفعيل مقتضياته، حتى يحقق الأهداف التي شرع من أجلها.

كما نعتبر أن الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في تطوير النصوص القانونية، وإنما أيضا في ترسيخ ثقافة الجودة والمسؤولية داخل منظومة الخبرة القضائية، وضمان استقلالية الخبير وتحصينه من كل أشكال التأثير، بما يكرس الثقة في التقارير المنجزة ويعزز مكانة القضاء كضامن للحقوق والحريات.

إن إصلاح العدالة هو ورش استراتيجي متواصل، والخبرة القضائية تشكل إحدى حلقاته الأساسية، لذلك فإن تطويرها ينعكس إيجابا على جودة الأحكام، وعلى حماية الحقوق، وعلى تحسين مناخ الاستثمار، وترسيخ الأمن القانوني والقضائي الذي تنشده بلادنا.

وبناء على هذه الاعتبارات، فإنا سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، مع التأكيد على ضرورة مواصلة إصلاح باقي المهن القضائية، واستكمال المنظومة التشريعية المرتبطة بالعدالة، بما يستجيب للتوجيهات الملكية السامية، ولمقتضيات دستور المملكة، ولانتظارات المواطنات والمواطنين في عدالة ناجعة مستقلة وفعالة.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم

65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والذي يندرج في سياق تفعيل مخرجات الحوار الاجتماعي، وتعزيز الحماية الاجتماعية، وإنصاف فئة طالما عانت من ظروف عمل صعبة، هي فئة حراس الأمن الخاص.

لقد ظل فريقنا، انسجاما مع المرجعية النقابية للاتحاد العام للشغالين بالمغرب، يدافع باستمرار عن ضرورة تحسين أوضاع هذه الفئة التي كانت تشتغل في كثير من الحالات لمدة تصل إلى اثنتي عشرة ساعة يوميا مقابل الأجر العادي، استنادا إلى اعتبار عملها من الأشغال ذات الطبيعة المتقطعة، وهو وضع لم يعد ينسجم مع مبادئ العدالة الاجتماعية والعمل اللائق.

إن المشروع المعروض علينا اليوم يشكل خطوة إيجابية، لأنه ينص على استثناء حراس الأمن الخاص العاملين بعقود شغل مع شركات الحراسة من الفئة التي تعتبر أشغالها ذات طبيعة متقطعة، وبالتالي إخضاعهم لمدة الشغل القانونية المقررة لباقي الأجراء، بما يعني تقليص مدة العمل اليومية من 12 ساعة إلى 8 ساعات.

وهو ما يشكل مكسبا اجتماعيا حقيقيا لفائدة آلاف الأجراء، كما سيساهم في تحسين ظروف العمل وصون الكرامة الإنسانية وتعزيز الصحة والسلامة المهنية، فضلا عن إمكانية خلق مناصب شغل إضافية نتيجة الانتقال إلى نظام عمل أكثر احتراما للقانون.

غير أننا نعتبر أن هذا التعديل، رغم أهميته، لا ينبغي أن يكون نهاية المطاف، بل خطوة أولى ضمن إصلاح أشمل لقطاع الحراسة الخاصة، وذلك من خلال:

- الحرص على التطبيق الصارم لهذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ، وعدم السماح بأي تحايل على مقتضياته؛
- تعزيز دور جهاز تفتيش الشغل وتوفير الإمكانيات الكفيلة بمراقبة احترام مدة العمل القانونية؛
- ضمان احترام الحد الأدنى للأجور، والتصريح بجميع الأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتمكينهم من كافة حقوقهم الاجتماعية؛
- مراجعة دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات العمومية حتى لا يكون عامل السعر على حساب حقوق العمال، لأن تحسين شروط الشغل يجب أن يواكبه تمويل واقعي للعقود المبرمة مع شركات الحراسة؛
- مواصلة الحوار الاجتماعي القطاعي لمعالجة باقي الإشكالات التي يعرفها هذا القطاع، وعلى رأسها الأجور والاستقرار المهني والتكوين، والحماية من الطرد التعسفي.

إن كرامة العامل لا تقاس فقط بالأجر، وإنما كذلك بعدد ساعات العمل، وبالحق في الراحة والحياة الأسرية والصحة واحترام القانون.

ومن هذا المنطلق، فإن فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب يعلن تصويته الإيجابي على مشروع قانون رقم 032.26، باعتباره مكسبا اجتماعيا مستحقا لفائدة حراس الأمن الخاص، مع التأكيد على ضرورة مواصلة إصلاح منظومة الشغل بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستثمار وضمان الحقوق الأساسية للأجراء، تكريسا للدستور، والمبادئ العدالة الاجتماعية، وللالتزامات المترتبة عن الحوار الاجتماعي.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروعي القانونين:

- مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛

- ومشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني ومشروع قانون رقم 038.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية التي تعتبر مبادرات تشريعية تهدف إلى تعزيز التأطير القانوني لهياكل التعليم العالي والبحث العلمي وتنزيل المقتضيات القانونية التي جاء بها القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كما تعكس الوعي الجيد بأهمية الإصلاح المؤسساتي كمدخل ضروري لتطوير المنظومة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

فيما يخص مشروع قانون رقم 038.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، فإننا نرى أن التحدي الحقيقي المطروح لا يكمن في نقل الاختصاصات بشكل تقني، بل يكمن في القدرة على الحفاظ على الطابع الاستراتيجي لهذا المجال وضمان استمرارية التجربة والدينامية التي راكمها هذا القطاع.

إن التحدي الذي يطرحه هذا المشروع اليوم، هو إيجاد التوازن بين البعد الأكاديمي والعلمي الذي تضطلع به المؤسسات الجامعية وبين البعد التنموي والاقتصادي الذي يقتضي الاعتماد على آليات فعالة قادرة على التثمين وتطوير الإنتاج والاستثمار.

وفي هذا الإطار، ومن أجل قطف ثمار هذه الإصلاحات بشكل كامل فإننا نؤكد على أهمية اعتماد مقاربة تدريجية ومؤطرة تضمن الانتقال السلس وتحافظ على ثقة الشركاء والمتدخلين الحفاظ على التجربة التي راكمتها الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، كما نؤكد على أهمية الاهتمام بالعنصر البشري والدور الكبير الذي يشكله داخل هذا القطاع، وما راكمته أطره من خبرة في مجال النباتات الطبية العطرية، وما لها من قيمة مضافة لا ينبغي

التفريط فيها.

لذلك، ندعو الى العناية والاهتمام بالعنصر البشري وإحاطتهم بالرعاية والاهتمام اللازمين، باعتباره رأسمال معرفي وبشري ثمين، والحفاظ على كل الضمانات لجميع المستخدمين العاملين بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية عند حل هذه الأخيرة ونقلهم الى الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، والحفاظ على مكتسباتهم ووضعياتهم الإدارية والمالية وجميع حقوقهم المختلفة وضمان ديمومتها.

وبخصوص مشروع قانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الهادف الى تعزيز المهام المسندة إلى هذه المؤسسة العمومية والنهوض بها، وتمكينها من الاسهام في البحث العلمي المرتبط بالأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والابتكار، فإننا إذ نؤكد على أهمية هذه المبادرة التشريعية وما تتضمنه من مقتضيات جديدة تهدف الى استقلالية المركز وتوسيع مجالات تدخله لتشمل الابتكار ونقل التكنولوجيا وتحسين آليات الشراكة مع الجامعات والقطاع الخاص، فإن نجاح هذا الإصلاح يبقى رهين بمدى توفير الإمكانيات المادية والبشرية بشكل كافي مستدام، وبمدى ربط البحث العلمي بالحاجيات التنموية الفعلية والقدرة على استقطاب الباحثين والحد من هجرة الكفاءات الوطنية.

إن التحولات الإيجابية التي ستشهدها منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وما تحمله من طموح، وإن كانت مؤشرات قوية على عزم راسخ للمضي قدما في مسار الإصلاح والتطوير، فإننا نجدد التأكيد على أن تعزيز هذا المسار يتطلب بالإضافة الى بناء بيئة خاصة للبحث والإبداع والابتكار، الى تعبئة الكفاءات وتشجيع انخراطها في المنظومة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الذي نعتبره خطوة مهمة في اتجاه تعزيز حكامة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي وترسيخ ثقافة الجودة والتقييم والمساءلة.

بداية، نشيد بالدينامية التي يشهدها قطاع التعليم العالي فيما يخص الإصلاحات والبرامج المعتمدة لتعزيز مسارات البحث العلمي والابتكار، مع متمنياتنا أن يتعزز هذا المسار عبر إرساء النموذج الجديد للجامعة المغربية لتكريس التميز الأكاديمي والعلمي والإدماج الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الداعية الى تجويد السياسات والبرامج والارتقاء بمنظومة التعليم العالي الى مستوى تطلعات وانتظارات المواطنات والمواطنين.

إننا إذ نؤكد على أهمية المقتضيات الجديدة التي أتى بها مشروع القانون رقم 68.25، لا سيما المتعلقة منها بتعزيز استقلالية الوكالة وتطوير اليات التقييم والاعتماد وتكريس ثقافة الجودة داخل المؤسسات الجامعية الوطنية، ونعتبره خطوة إيجابية ومهمة نحو تعزيز حكامة المنظومة الوطنية للتعليم العالي، فإننا نرى في الوقت ذاته أن نجاحه سيظل رهينا بالتنزيل الفعلي والتام لمقتضياته وتوفير الموارد البشرية والمادية الكفيلة لقيام الوكالة بالمهام المنوطة بها على أكمل ووجه.

فالتحدي الحقيقي اليوم هو التنزيل الفعلي والتام لمضامينه، بما يحقق التوازن بين الاستقلالية والشفافية وبين الانفتاح والجدية الأكاديمية.

إن التحولات الإيجابية التي ستشهدها منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وما تحمله من طموح، وإن كانت مؤشرات قوية على عزم راسخ للمضي قدما في مسار الإصلاح والتطوير، فإننا نرى أن تعزيز هذا المسار يتطلب بالإضافة الى بناء بيئة حاضنة للبحث والإبداع والابتكار، الى تعبئة الكفاءات وتشجيع انخراطها في المنظومة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

إن ما نود التأكيد عليه، هو أن نجاح هذه الإصلاحات يبقى مرهونًا بمدى قدرتها على إحداث تغيير جذري في منظومتنا للتعليم العالي، وتحقيق التكامل بين التكوين والبحث والابتكار ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأخيرا، ومن أجل أن يحقق هذا التوجه الإصلاحي المهم كامل إمكاناته، ويترجم إلى قيمة مضافة مستدامة وملموسة على أرض الواقع فإنه يجب أن ينهض أيضا على العناية بالموارد البشرية العاملة في القطاع بجميع فئاتها وأصنافها، ذلك أنه لا محيد عن إنصاف شغيلة القطاع باعتباره مدخلا أساس لكل إصلاح.

كما أن تعزيز هذا المسار الإيجابي يتطلب البناء المتوازي على أسس جوهرية مبتكرة، تستشرف المستقبل وتكمل هذا المجهود القيم، وفي مقدمتها الاستثمار في الباحث، عبر صقل المهارات المتعددة الأبعاد لكفاءاتنا وتعزيز جاذبية منظومتنا الوطنية للتعليم العالي لاستقطاب العقول المتميزة من داخل المملكة وخارجها.

5) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب من أجل المساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 09.26 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة في هذه الجلسة التشريعية، التي تأتي في سياق قانوني ودستوري هام، خاصة بعد صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية عدد من مقتضيات القانون رقم 026.25.

لا شك أن مشروع القانون رقم 09.26 يشكل حلقة جديدة من حلقات إصلاح قطاع الصحافة والإعلام، ويندرج ضمن المشروع الإصلاحي الكبير الذي تشهده المملكة في مختلف المجالات، والذي لا شك أنه سيساهم في بناء وتطوير وتعزيز حرية الصحافة والإعلام في بلادنا.

فلقد باتت الصحافة في واقعنا الحالي تشكل سلطة رابعة بالفعل، تشترك مع المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية في بناء الوطن، وممارسة الرقابة، وتنوير المجتمع، فدور الصحافة والإعلام لا يقتصر فقط على عملية نقل المعلومات وتداولها، بل يأتي في مقدمة المهام المقدسة لحرية الكلمة، وتسخيرها لخدمة الأوطان.

وفي هذا الإطار، فلقد حققت بلادنا على المستوى التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي المرتبط بالصحافة والاعلام العديد من المكتسبات، وذلك من خلال إصدار عدة قوانين تنظم العمل الصحفي، كالقانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، وقانون الصحافة والنشر، بالإضافة إلى المجلس الوطني للصحافة، الذي يعتبر مكسبا مهما من الناحية الديمقراطية والسياسية ببلادنا.

وإنها لمناسبة للتنويه بالأدوار التي قام بها المجلس الوطني للصحافة منذ تأسيسه في الخامس من أكتوبر 2018 والى غاية انتهاء مدة انتداب أعضائه، وذلك تحقيقا للغاية من إحداثه، باعتباره المؤسسة التي يعهد إليها مهمة الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة في بلادنا والسهر على احترام أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة واحترام كرامة الصحافيين.

ورغم أهمية المكتسبات التي تم تحقيقها خلال السنوات الماضية على إحداث المجلس الوطني للصحافة، فإننا نؤكد على أهمية توفير المزيد من الظروف الملائمة لتطوير هذه التجربة التي لا زالت في مرحلة التأسيس وبداية مرحلة التنزيل، وهما مرحلتان تتسمان بصعوبتها، لذلك يجب مواكبتها على المستوى التشريعي والتنظيمي والممارساتي، وبالشكل الذي يمكن معه توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين حتى ينعموا بأفضل الشروط وأفضلها، ويتمكنوا بأنجع الوسائل وأحسنها من أداء مهامهم.

إن الوعي بأهمية الصحافة والتواصل قد تضاعفت في مجتمعنا، ليس لأن التكنولوجيات الحديثة والثورة الإعلامية ساهمت في ذلك فحسب، ولكن أيضا لأن التحديات التى تواجه بلادنا على مختلف الواجهات، تتطلب الانخراط الجماعي وتكاثف الجهود من أجل تطوير الصحافة والإعلام على الصعيدين الصناعي والبشري، وحماية المقاولة الصحافية ومختلف العاملين في هذا القطا القطاع.

لقد أكدت الظروف أنه لا بديل عن الصحافة الاحترافية التي ما زالت هي صمام الأمان لصناعة رأي عام مسؤول وناضج، في مواجهة التضليل والفوضى التي يعرفها المجال بسبب الممارسات اللا أخلاقية، يوازيها ما تشهده منصات التواصل الاجتماعي من تطور مستمر وسريع للمعلومة، يجعلنا في كثير من الأحيان أمام تحديات الأخبار الزائفة والمضللة وانتهاك خصوصيات الأشخاص وعدم احترام أخلاقيات المهنة ومبادئها، خاصة في ظل حالة التسطيح السائدة، وأمام الاستيلاب الذي أصبح يمارسه الإعلام الاجتماعي على شبابنا اليوم، حيث إن الصحافة الاحترافية هي الضمانة الأساسية للتعددية، والممارسة حرية الصحافة.

وفي هذا الإطار، فإن أخلاقيات الصحافة لم تعد شأنا يهم الجسم الصحفي فقط، بل هي تعني كافة المواطنين باعتبارها مرجعية لتنظيم العلاقة بين الصحافة وجمهورها، لذلك يظل احترام أخلاقيات المهنة والممارسات الفضلى التي تقوم عليها شرف مهنة الصحافة من بين أهم المداخل الأساسية لتعزيز مصداقية العمل الصحفي لدى المواطنات والمواطنين ولتكريسها كسلطة رابعة، تلك الأخلاقيات التي تقتضيها الممارسة الصحافية والتي يجب التحلي بها لتؤدي رسالتها دون إلحاق ضرر بالفرد وخصوصياته وبالمجتمع أيضا، إذ أن الصحافة تختلف عن باقي المهن بكونها رسالة قبل أن تكون مهنة، ودورها لا يتوقف على مجرد أداء الوظيفة اجتماعية أو ممارسة لهواية، بل أبعد ذلك بكثير.

وفي خضم النقاش الدائر حول الاعلام في بلادنا، فإنه لا بد من الوقوف على ما تحقق من مكتسبات وما ينبغي العمل من أجل تحقيقه في المستقبل والسعي إليه، قصد الاستجابة للتطلعات الديمقراطية، ولطموحات المهنيين، وانتظارات المجتمع، والسعي الى إرساء مرحلة جديدة في مسار التنظيم الذاتي.

كما ندعو بهذه المناسبة الى إطلاق ديناميات إصلاحية جديدة تشمل المنظومة القانونية برمتها وخاصة القانون المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون الأساسي للصحفيين المهنيين لارتباطها البنيوي والوظيفي، والتي تشكل كتلة واحدة غير قابلة للتجزيء.

وختاما نقول، إن ممارسة حرية الصحافة وحمايتها وضمان استمراريتها لا يكون إلا في وسط مهني مستقر مؤطر بمؤسسات شرعية، وعبر مهنيين محترفين، ومقاولات مواطنة ومسؤولة وإجراءات اقتصادية واجتماعية داعمة.

V- مداخلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وهو مشروع القانون الذي يكتسي أهمية بالغة، باعتباره محطة أساسية لمواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة خصوصا في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية بما ينسجم مع التحولات الدستورية والمؤسساتية التي تعرفها بلادنا ويعزز الثقة في منظومة العدالة.

واسمحوا لي في البداية أن أشيد بالعمل الكبير الذي تقومون به السيد الوزير المحترم على هذا المستوى، فعلى مقربة أشهر قليلة من اختتام الولاية التشريعية الحالية، بصمتم السيد الوزير المحترم على حصيلة تشريعية جد هامة سواء على مستوى عدد النصوص القانونية التي جئتم بها أو على مستوى المضامين الهامة لهذه النصوص القانونية.

السيد الرئيس المحترم،

نتفق جميعا على أن الخبير القضائي لم يعد مجرد مساعد للقاضي، بل أصبح، في كثير من القضايا ذات الطابع المالي أو المحاسباتي أو العقاري أو الصناعي، عين العدالة التقنية ولسانها العلمي.

ولذلك، فإن جودة الخبرة أصبحت من جودة العدالة نفسها، واختلالها من اختلال الثقة في مناخ الأعمال برمته.

فلقد أضحت الخبرة القضائية في ظل تعقد العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية عنصراً حاسماً في صناعة القرار القضائي. فكم من نزاع تجاري توقفت مآلاته على تقرير خبير، وكم من مشروع استثماري تعطلت دورته بسبب تأخر خبرة، أو تضارب تقدير، أو ضعف في الكفاءة التقنية.

وفي هذا الإطار، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن هذه المبادرة الرامية إلى إصلاح الإطار التشريعي الحالي المنظم لمهنة الخبراء القضائيين بهدف الارتقاء بها وتجاوز إشكالات التطبيق.

كما نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، سيما تلك المتعلقة بـ:

- تأهيل مهنة الخبرة القضائية وتعزيز شروط الولوج إليها؛
- الرفع من معايير الكفاءة والتكوين والتخصص؛
- تكريس مبادئ الشفافية والاستقلالية والمسؤولية؛
- وإرساء آليات للمراقبة والتأديب بما يحفظ مصداقية الخبرة القضائية.

وفي الختام، وإذ نتطلع في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلى أن يشكل مشروع هذا القانون مدخلا للارتقاء بالخبرة القضائية كمهنة ذات قيمة استراتيجية داخل منظومة العدالة، واعتبارها آلية لإنتاج الثقة وحماية الاستثمار وتحقيق الأمن التعاقدي، فإننا سنصوت على مشروع هذا القانون بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 038.25 الذي يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

إننا في الاتحاد نرى في هذا المشروع خطوة استراتيجية جريئة تندرج ضمن الرؤية الملكية السامية والمجهودات الحكومية الرامية إلى "إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وترشيد الحكامة الإدارية والمالية للدولة"، بما يخدم نجاعة المرفق العام وتنافسية الاقتصاد الوطني.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نشيد عالياً بهذا النفس الإصلاحي الذي تنهجه وزارتكم، والذي يقطع مع منطق "تشتت الجهود" نحو منطق" الأقطاب المندمجة"، إن قرار حل الوكالة ونقل أصولها ومواردها إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس والوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي (المواد 1 و2)، هو "انتصار للمنطق العملي والمقاولاتي"؛ فبدلاً من مؤسسات مشتتة، نحن اليوم أمام تركيز للخبرات العلمية والتقنية داخل الحرم الجامعي، مما سيحول البحث العلمي في مجال النباتات الطبية من "بحث نظري" إلى "بحث تطبيقي" مرتبط مباشرة بالنسيج الصناعي، لا سيما في قطاعات الصيدلة والتجميل والصناعات الغذائية.

السيد الوزير المحترم،

إن ما يهمنا في القطاع الخاص هو "القيمة المضافة"، ونحن نرى أن نقل اختصاصات هذه الوكالة إلى جامعة عريقة كجامعة فاس سيعزز من "الجاذبية الاستثمارية" لهذا القطاع الواعد، فالمقاولات المغربية العاملة في تثمين النباتات الطبية تحتاج إلى مختبرات جامعية قوية ومعايير جودة دولية، وهو ما يضمنه هذا المشروع من خلال ربط هذا الملف بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان الجودة (المادة 4).

إن هذا الاندماج المؤسساتي سيوفر للمقاولين "مخاطباً واحداً" ومراكز

بحثية متطورة، مما سيقلص الكلفة الزمنية والمادية للابتكار والبحث والتطوير.

كما يسجل فريقنا بكثير من الارتياح المقتضيات الواردة في المادتين الرابعة والخامسة والمتعلقة بدمج الموارد البشرية والحفاظ على حقوقهم المكتسبة، فالاستقرار الاجتماعي للموارد البشرية هو ضمانة لاستمرارية الخبرة المغربية في هذا المجال؛ فالباحثون والأطر الذين سيتم دمجهم هم "رأسمال بشري" لا يقدر بثمن، وضمان حقوقهم يعكس الوجه الإنساني والمسؤول للعمل الوزاري، وهو ما نشجعه دائماً في الاتحاد العام لمقاولات المغرب كركيزة للنجاعة الإدارية.

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع قانون رقم 038.25 هو رسالة قوية للمستثمرين الوطنيين والدوليين بأن المغرب ماض في طريق "تحديث ترسانته القانونية والمؤسساتية" لتصبح أكثر مرونة وفعالية.

إن تصفية الوكالة ليس تراجعاً عن الاهتمام بالنباتات الطبية، بل هو "إعادة تَمَوْقُع" ذكية تضع هذا القطاع في قلبه الطبيعي: "الجامعة ووكالة الجودة، لضمان مخرجات علمية قابلة للتسويق الصناعي ومنافسة المنتجات العالمية.

وهنا نشيد بالدقة التي ميزت المادة السابعة التي حددت أجالاً قصيرة (5 أشهر) لنقل الأرشيف والوثائق، مما يضمن عدم ضياع "الذاكرة العلمية" للوكالة ويحقق "الأمن القانوني والمعلوماتي" للشركاء الاقتصاديين الذين لديهم التزامات أو عقود جارية كما أشارت المادة (3).

السيد الوزير المحترم،

إن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وهو يستحضر أهمية ترشيد الانفاق العمومي ورفع مردودية المؤسسات يعلن دعمه الكامل لمشروع القانون رقم 038.25، ونحن نعتبر هذا العمل الوزاري نموذجاً في "الهندسة المؤسساتية" التي تخدم مصلحة الوطن والمقاولة على حد سواء.

إننا نؤمن بأن المستقبل هو للمؤسسات القوية والمندمجة، وهذا المشروع هو لبنة أخرى في بناء مغرب "الابتكار والجودة"، لذا نؤكد انخراطنا الدائم لدعم مخرجات مشروع القانون لتحويل النباتات الطبية المغربية إلى منتجات ذات إشعاع عالمي تحت علامة "صنع في المغرب".

وفقكم الله لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وسنصوت بالموافقة على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع القانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 80.00 الخاص بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 80.00 الخاص بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، وإننا ومنذ الوهلة الأولى، نسجل بارتياح كبير هذا التناغم التشريعي والزمن الإصلاحي السريع الذي تقوده وزارتكم؛ فبعد ورش جودة التعليم العالي نجدنا اليوم أمام ثورة هادئة في هيكلة البحث العلمي والتقني وهو الورش الذي نعتبره في الاتحاد العام لمقاولات المغرب حجر الزاوية لبناء "سيادة اقتصادية وصناعية" حقيقية للمملكة.

السيد الوزير المحترم،

إن إشادتنا بهذا المشروع تنبع من كونه يقطع مع النظرة التقليدية للبحث العلمي كنشاط أكاديمي معزول، ليضعه في قلب "الدورة الاقتصادية".

إننا نرى في إعادة هيكلة المركز تجسيداً فعلياً لمفهوم "البحث العلمي المنتج"؛ فالمادة الثالثة في صيغتها الجديدة، التي تنص على تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث هي استجابة مباشرة لانتظارات المقاولة المغربية التي تطمح لتحويل المختبرات إلى محاضن للابتكار الصناعي.

إن العمل الوزاري اليوم لا يكتفي بالتنظيم، بل يمنح المركز "روحاً مقاولاتية" ستساهم لا محالة في رفع تنافسية علامة "صنع في المغرب".

السيد الوزير المحترم،

إن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب يثمن عالياً الجرأة القانونية والذكاء الاستثماري الذي حمله المشروع، لا سيما في المادة الرابعة التي تسمح للمركز باقتناء أسهم في مقاولات ناشئة (Startups) أو المساهمة في رأس مالها، هذا المقتضى هو بمثابة "ثورة" في تدبير المؤسسات العمومية العلمية، حيث سيحول المركز من مستهلك للميزانية إلى شريك استراتيجي في المخاطرة والابتكار، إننا في القطاع الخاص نرى في هذا التوجه دعماً مباشراً لنظام الابتكار، وحافزاً للمقاولات الصغرى والمتوسطة للارتباط بمشاريع بحثية ذات جدوى تجارية واقتصادية واضحة.

كما نسجل بكثير من التقدير مقتضيات المادة 13، التي تمنح المركز المرونة اللازمة للاستعانة بخبراء وباحثين أجانب أو مغاربة مقيمين بالخارج بعقود محددة المدة، إن هذه المرونة هي لغة المقاولة التي طالما نادينا بها؛ فالبحث العلمي سباق مع الزمن، واستقطاب "الكفاءات العابرة للحدود" هو السبيل الوحيد لمواكبة التحولات التكنولوجية الكبرى كالذكاء الاصطناعي والطاقات المتجددة، مما سيعود بالنفع المباشر على النسيج الإنتاجي الوطني.

السيد الوزير المحترم،

إن تطوير الهياكل الإدارية للمركز (المادة 6) عبر إشراك تمثيلية وازنة لمختلف القطاعات الحكومية وأكاديميات المملكة، يضمن "الالتقائية" التي ننشدها دائماً، فالبحث العلمي لا يجب أن يظل قطاعياً، بل يجب أن يكون

"عرضانياً" يخدم الصناعة والفلاحة والخدمات، كما أن إحداث وحدات جهوية لدعم البحث العلمي (المادة 7) ينسجم تماماً مع طموحاتنا في جهوية اقتصادية متوازنة، تقرب مختبرات البحث من الوحدات الإنتاجية في مختلف جهات المملكة.

وهنا، لا بد من الإشادة بالدقة التي ميزت المادة 15 المتعلقة بنظام الموارد والنفقات، فإقرار إمكانية حصول المركز على عائدات من استغلال براءات الاختراع والخدمات المؤدى عنها، سيعزز من "الاستقلال المالي" للمركز ويحفزه على تجويد خدماته للمقاولات، وفق منطق "النجاعة والنتائج" الذي يتبناه الاتحاد العام لمقاولات المغرب..

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نرى في مشروع القانون رقم 57.25 مكملاً استراتيجياً لمسار الإصلاح الجامعي، فجودة التعليم تحتاج إلى "مختبرات قوية وبحث علمي محين" لكي تكتمل الدورة التنموية، إن جودة الرأسمال البشري هي المحرك، والبحث العلمي هو الوقود، وهذا المشروع هو المحرك الذي سيقود مقاولاتنا نحو آفاق عالمية.

لذا، فإن فريقنا يعلن دعمه الكامل لهذا المشروع، ونؤكد انخراطنا كشريك اقتصادي في تفعيل مقتضياته، سواء من خلال الشراكات بين القطاع الخاص والمختبرات، أو عبر احتضان المشاريع المبتكرة المنبثقة عن المركز.

إننا نؤمن بأن هذا العمل الوزاري المتميز سيحول "البحث العلمي" من تكلفة ميزانياتية إلى استثمار رابح للوطن وللمقاولة وللمواطن.

وفقكم الله لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وسنصوت بالموافقة على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

إن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وهو يتدارس مشروع القانون رقم 68.25 الذي يهدف إلى تغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، لا يمكنه إلا أن يعبر عن إشادته القوية بالدينامية الإصلاحية المتسارعة التي يقودها السيد الوزير.

إننا نرى في هذا المشروع، وفي سياق تنزيل القانون الإطار رقم 51.17 الذي أتى بإصلاحات جوهرية لبنة أساسية لاستكمال الترسانة القانونية اللازمة الإصلاح منظومة التعليم العالي والارتقاء بها، ونخص بالذكر هنا التكامل والانسجام بين هذا المشروع وبين القانون رقم 59.24، مما يعكس رؤية شمولية تهدف إلى رد الاعتبار للجامعة المغربية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد نرى في هذا المشروع تجسيداً فعلياً لمفهوم "الجامعة المقاولة" ذات الجودة العالية وخطوة شجاعة لربط الجامعة بمحيطها السوسيو-اقتصادي.

إن العمل الوزاري اليوم لا يكتفي بإصلاح إداري، بل يضع أسس حكامة جديدة تخدم تنافسية المملكة، وهو ما نعتبره دعامة أساسية لإنتاج "رأسمال بشري" مؤهل وقادر على رفع تحديات النموذج التنموي الجديد.

السيد الوزير المحترم،

إننا نثمن عالياً تركيز وزارتكم ضمن هذا المشروع على "ضمان الجودة" كعقيدة مؤسساتية، فبالنسبة للمقاولة المغربية، الجودة ليست ترفاً فكرياً، بل هي ضرورة اقتصادية؛ إذ أن اعتماد معايير دقيقة لتقييم التكوينات (المادة 3) سيضمن للمشغلين كفاءات تتطابق مهاراتها مع المتطلبات المتغيرة للسوق الدولية.

كما يسجل فريقنا بكثير من الارتياح المقتضيات المتعلقة بتقييم المؤسسات الأجنبية والخاصة والشراكات المادة 3 و4، مما يوفر إطاراً قانونياً يضمن تكافؤ الفرص والشفافية، ويمنح علامة جودة (Label) وطنية تعزز من إشعاع المملكة إقليمياً ودولياً.

أما بخصوص تطوير الهياكل الإدارية والمالية (المواد 10، 12، 13)، فإن منح الوكالة المرونة في التعاقد مع خبراء دوليين واستخلاص عائدات عن خدماتها، يحولها من مجرد "إدارة تقليدية" إلى مركز خبرة (Expertise Hub) يعمل بمنطق الفعالية الذي ننشده في القطاع الخاص.

السيد الوزير المحترم،

إن فريقنا، وهو يثمن عالياً هذا النفس الإصلاحي الذي تنهجه وزارتكم، يرى في الترسانة القانونية الجديدة، وعلى رأسها مشروعي القانون رقم 68.25 ورقم 59.24، انتصاراً لذكاء التدبير الجامعي وتنزلاً فعلياً لمقتضيات القانون الإطار رقم 51.17، لكن، ومن باب حرصنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب على النجاعة والفعالية، نؤكد أن قيمة هذه القوانين تظل رهينة بصدور نصوصها التطبيقية في آجال معقولة؛ لذا نطالبكم بالتعجيل بإصدار المراسيم التطبيقية لمشروع هذا القانون؟

كما ندعوكم، السيد الوزير المحترم، إلى الإسراع بإخراج "الخريطة الجامعية" في أقرب وقت ممكن، لتكون بمثابة البوصلة التي توجه الاستثمارات التكوينية نحو التخصصات الواعدة عبر ربوع المملكة، وتتضح معها معالم الرؤية

الاستراتيجية للاستثمار في الرأسمال البشري.

وفي الختام، فإن فريقنا يؤكد على أنكم بإخراج هذا القوانين استوفيتم تنزيل القانون الإطار بعد أن ظل غير مكتمل خلال الفترة السابقة.

ونهنئكم، السيد الوزير، على العمل الكبير الذي قمتم به خلال هذه الفترة رفقة طاقمكم الإداري الذي يتشغل بمسؤولية وبتفان كبير.

كما نؤكد دعمنا الكامل لهذا المشروع، واستعدادنا كقطاع خاص للانخراط في تنزيل أهدافه، لنجعل من الجامعة المغربية قاطرة حقيقية للنمو الاقتصادي والارتقاء الاجتماعي تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وسنصوت على مشروع هذا القانون بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.